

تأليف

علي صالح إبراهيم العجمي

المذاهب الإسلامية

بحث في أصولها وجذورها

المذاهب الإسلامية

بحث في أصولها وجذورها

هُويَّة البحث

عـــنـــوان البحث: المذاهب الإسلاميَّة - بحث في أصولها وجذورها

تـــــألـــــيـــف: علي صالح إبراهيم العجمي

مراجعة وتـــدقيق: الشَّيخ حسين الطَّويل

الـطَّـــبـــعـــة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

تأليف

علي صالح إبراهيم العجمي

المذاهب الإسلامية

بحث في أصولها وجذورها

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

المقدَّمة

تعدُّد الفِرق الإسلاميَّة هو موضوع كثُر الكلام حوله، والحديث في مسبِّباته، ولعلَّ أهمَّ أسباب اختلاف المسلمين وانقسامهم إلى فِرق ومذاهب هو عدم تحديدهم للقائد الإسلاميِّ الجديد بالاتِّباع والاقتداء بعد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه ، فكلُّ فرقةٍ ترى أنَّ قائدها هو الأجدر والأصلح، وهو ما يعبَّر عنه بصلاحيَّة الخليفة الإسلاميِّ، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر، حاجة النَّاس للأحكام الشَّرعيَّة، فمع توجُّه العلماء إلى الدِّراسة والبحث في أحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه ، ودراسة أصول الاستنباط، سلك كلُّ فقيهٍ مسلكًا خاصًّا به، وأصبح له أتباع ومريدون.

وهذا الاختلاف والانقسام ساق البعض إلى التَّطرُّف في الأحكام، حيث بلغ التَّطرُّف ببعض الفرق إلى أن يقدِّموا فُسَّاق مذاهبهم على صلحاء غيرهم، ومن هذه الأمثلة: إنَّ فقهاء الأشاعرة يقولون: بإنَّ المسلم العاصي لا يُخلَّد في النَّار وإنْ دخلها، ولكنَّ بعضهم يستثني المعتزلة من هذه القاعدة، فيرميهم جميعًا في النَّار بصلحائهم، وفُسَّاقهم، ثمَّ يحكم عليهم بالخلود فيها رغم أنَّهم مسلمون![1]

وقد أدَّى هذا التَّطرُّف إلى معارك دامية، وكان السَّبب فيها هم أتباع بعض المذاهب الإسلاميَّة الذين يرون كفر باقي الفِرق، وتدخُّل الحكَّام في مواقف أخرى؛ للحفاظ على عروشهم، حيث قام الأمويُّون والعبَّاسيُّون بقتل كلِّ مَن كان يقف حجر عثرةٍ أمام أهدافهم ومقاصدهم.

---

(١) الأدلة المُرضية في دحض ما نسب إلى الإباضيَّة، ص ٥٥.

ومـن أجل تحقيـق ما كانوا يصبـون إليه، أخـذوا يقرِّبون مذهبًـا معيَّنًا، ويحاربون باقي المذاهب، وهذا الأمر أدَّى - بطبيعة الحال - إلى قطع الرِّقاب، وإسالة الدِّماء.

ونستطيـع أنْ نقـول: إنَّ هـذا الأمـر - أيضًـا - كان له صِلـة وثيقة بتعدُّد المذاهب.

والـفِـرَق الإسلاميَّة كثيرة، منها ما أصبـح الآن اسمًا على الأوراق وبين دفَّات الكُتب، ومنها ما كُتب له الاستمرار والبقاء، إلَّا أنَّ أكثر المذاهب انتشارًا وشهـرةً خمسة، وهي: المذهـب: (الإماميُّ، والحنفـيُّ، والمالكـيُّ، والشَّافعيُّ، والحنبلـيُّ)، وإنْ كانت هناك مذاهب أخرى لهـا أتباعها ومريدوها كالمذهب الإباضيِّ، والمذهب الزَّيديِّ.

وقـد كُتِب كثيـرٌ حول نشأة هذه المذاهب، وحـول مؤسِّسيها، وعند قراءتي لبعض هذه الكتب لاحظت أنَّ المؤلِّف يغضُّ النَّظر عن بعض المواقف التي يراها غـير مناسبة - في نظره - عن ذِكرها في كتابه، والسَّبب يعود إمَّا لاتِّباعه هذا المؤسِّس، وإمَّا لاعتباراتٍ أخرى.

ولقـد تطرَّقت في بحثـي هذا إلى المذاهـب الخمسة، مركِّـزًا الحديث في المذاهب الأربعة حول مؤسِّس المذهب، وعلاقته بالحكَّام الأمويِّين والعبَّاسيِّين، ورأيـه في مسألة الخلافـة الإسلاميَّة، ومشايخه، وتلاميـذه، وأصول مذهبه، وأماكن انتشاره.

أمَّا بالنِّسبـة للمذهب الإماميِّ، فقد تطرَّقت إلى تاريـخ نشأته، وإلى رأي علماء المذهب في الخلافة الإسلاميَّة، وأصول الاستنباط، ومكان انتشاره، وقد بدأت به في بحثي هذا الذي بين يدي عزيزي القارئ.

والأمر الذي تجدر الإشارة إليه هنا هو أنَّني لاحظت اختلافًا بين مَنْ يكتب في المذهب الإماميِّ، ومَنْ يكتب في أيٍّ من المذاهب الأربعة، وهو الاختلاف في الأدلَّة، وطُرق الاستدلال من قِبَل مَن يكتبون حول المذاهب الأربعة، حيث يكتب كلُّ كاتبٍ بما يراه مناسبًا، ويترك ما يراه غير مناسب، وبالتَّالي يختلفون في حياة كلِّ مؤسِّسٍ، وفي إثبات بعض ما نُقل عنه من علمه، أو خُلُقه، أو سجاياه، فمثلًا يأتي شخصٌ ليضعه مصداقًا لحديثٍ ذَكَره الرَّسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ ، ثمَّ يأتي آخر ويُفنِّد ذلك الاستدلال، وهم في ذلك بين مدٍّ وجزر، وهكذا في أمورٍ كثيرةٍ أخرى.

أمَّا الإماميَّة، فيستدلُّون بأحاديث معيَّنة هي محور دراستهم وتحقيقهم، ولا يختلف كاتبان إماميَّان في ذلك، وإنْ اختلفوا في أساليب الحوار والتَّعبير.

وأخيرًا: ما أردت من وراء ذلك إلَّا تكوين مخزونٍ معرفيٍّ حول أهمِّ القواسم المشتركة بين هذه المذاهب الإسلاميَّة التي تمثِّل همزة وصلٍ بينها؛ لاستثمار كلِّ ذلك في مجال التَّخصُّص (الدَّعوة، والإرشاد)، والانطلاق في كلِّ ذلك عن درايةٍ ومعرفةٍ وافية.

والله من وراء القصد، وهو هادي السَّبيل.

أوَّلا

المذهب الإماميُّ

نشأة المذهب

عندما نتحدَّث عن المذهب الإماميِّ، وتاريخ نشأته، فإنَّنا نجد أنَّه من أقدم المذاهب الإسلاميَّة الكلاميَّة والفقهيَّة نشأةً، حيث كان في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه اتِّجاهان:

الاتِّجاه الأوَّل: النُّصوص الشَّرعيَّة وافية

ومثَّله الإمامُ عليٌّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة - كتابًا، وسنَّةً - وافية بتزويد المسلمين بجميع ما يحتاجونه من أحكام.

الاتِّجاه الثَّاني: النُّصوص الشَّرعيَّة غير وافية

ومثَّل هذا الاتِّجاه عمر بن الخطاب، وهو أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة غير وافيةٍ بذلك، ولا بدَّ من إضافة مصدرٍ آخر لها، وهو ما عُرِف بالرَّأي، أو (الاجتهاد بالرَّأي).(١)

قال أحمد أمين: «وعلى كلِّ حالٍ وُجد العمل بالرَّأي، ونقل كثيرٌ من كبار الصَّحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأُبَيٍّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة، أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب».(٢)

فقد كان عمر بن الخطاب يستعمل الرَّأي، ويجتهد حيث لا يوجد نصٌّ من كتاب الله تعالى، أو سنَّة نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه ، بل تجاوز هذا الحدَّ، فأخذ يُفتي برأيه

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص١.

(٢) المصدر نفسه ص١٣.

في قِبَال النَّصِّ في حياة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وبعد وفاته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أيضًا، إذا رأى أنَّ النَّصَّ لا ينسجم مع ظروف الموقف، والأمثلة على ذلك كثيرة من أشهرها:

١- معارضته - أي عمر بن الخطاب - قول الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهو على فراش الموت، من أنْ يكتب لهم كتابًا وعهدًا، واجتهد برأيه في قِبَال قول الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فرأى أنَّ المسلمين ليسوا بحاجةٍ إلى كتابٍ من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ويكفيهم كتاب الله!

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: «لمَّا حضر رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) الوفاة وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النَّبيُّ (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم): «هلمُّوا أكتب لكم كتابًا لن تضلُّوا بعده. فقال بعضهم: إنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) قد غلب عليه الوجعُ، وعندكم القرآن!، حسبنا كتاب الله.

فاختلف أهل البيت، واختصموا، فمنهم مَن يقول: قرِّبوا يكتب لكم كتابًا، لا تضلُّوا بعدَه.

ومنهم مَن يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللَّغو والاختلاف، قال رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم): قوموا ...».(١)

٢- مخالفته لتأمير النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أسامة بن زيد على الجيش، بالرَّغم من وجود النَّصِّ النَّبويِّ الصَّريح على ذلك، حتى خرج الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهو مريضٌ، وخطب النَّاس، «عن ابن عمر أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، قال حين أمر أسامة بن زيد، وبلغه أنَّ النَّاس عابوا إمارته، فطعنوا فيها، فقام رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) في النَّاس، فقال: ألا

(١) صحيح مسلم٥/٧٦.

إنَّكـم تعيبون أسامة، وتطعنون في إمارته، وقـد فعلتم ذلك بأبيه من قبل، وإنْ كان لخليقًا بالإمارة، وإنْ كان لأحب النَّاس كلهم إليَّ، وإنَّ ابنه من بعده لأحب النَّاس إليَّ، فاستوصوا به خيرًا، فإنَّه من خياركم».(١)

٣- كان الحكـم في الأرضـ المفتوحة على عهد الرَّسـول ﷺ أن تقسَّم على الفاتحـين، ثمَّ لمَّا حكم عمـر تركها في يد أهلها العاملين عليها لمصلحةٍ وجدها في ذلك.(٢)

٤- كان المسلمـون على عهـد رسول الله ﷺ يصلُّون ركعتـين بعد العصر، ثـمَّ منع منهـا عمر أيَّام حكمه، وقـد كان عمر يضرب النَّاسـ إنْ صلُّوا هاتين الركعتين!(٣)

٥- أمـر عمـر بن الخطاب أنْ تؤخذ من النَّاس الزَّكاة على الخيل، ولم يوجبها النَّبيُّ ﷺ في حياته، فقد ورد أنَّه ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه، وغلامه صدقة».(٤)

وروى الترمذي عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ (صـلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق».(٥)

٦- كانت الأموال التي ترد إلى بيت المال تُوزَّع على عهد النَّبيِّ ﷺ، وكذلك في عهـد أبي بكر بين المسلمين بالسَّويَّة، حتـى قسَّمها عمر في عهده بالتَّفاوت،

(١) كنز العمال ١٠/٥٧٨.
وكذا ما عن تاريخ مدينة دمشق ١٩/٣٦٣.
(٢) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص٢٥.
(٣) المحلى ٢/٢٧٣.
(٤) صحيح البخاري ٢/١٢٧.
(٥) سنن الترمذي ٢/٦٦.

بتقسيم المسلمين إلى فئات، أو إلى طبقات، وسار عثمان بسيرة عمر أيضًا، وعندما تولَّى عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام السُّلطة، رجع بها إلى ما كان عليه أيَّام الرَّسول صلى الله عليه وآله، وقسَّمها بالسَّويَّة، وكان هذا من أهمِّ العوامل لثورة طلحة والزُّبير عليه.(١)

٧- ألغى عمر سهم المؤلَّفة قلوبهم، بعد أنْ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصرفه في مصرفه، وكذلك كان أبو بكر في عهده.(٢)

٨- تحريمه للزَّواج المنقطع (زواج المتعة) بعد أن كان جائزًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وعهد أبي بكر، ومدَّة من عهده، فقد روى مسلم في صحيحه: عن ابن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر - أي جابر بن عبد الله الأنصاري -، فقال جابر: على يدي دار الحديث، تمتَّعنا مع رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، فلمَّا قام عمر قال: إنَّ الله كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، فأتمُّوا الحجَّ والعمرة، وأبتُّوا(٣) نكاح هذه النِّساء، فلئن أوتي برجل نكح امرأةً إلى أجلٍ إلَّا رجمته بالحجارة»!(٤)

كما أنَّ لفيفًا من وجوه الصَّحابة والتَّابعين أنكروا على عمر هذا التَّحريم، ولم يقرُّوا به، ومنهم:

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٧.

(٣) أَبِتُّوا نكاحَ هذه النساءِ أَي: اقْطَعُوا الأَمْر فيه، وأَحْكِمُوه بشرائطه، وهو تَعْرِيضٌ بالنَّهي عن نكاح المُتْعةِ، لأَنَّه نكاحٌ غير مَبْتُوتٍ، مُقَدَّر بمدَّة. لسان العرب٢/٧.

(٤) صحيح مسلم ٤/٣٨.

أ) الإمام عليٌّ بن أبي طالب: فيما أخرجه الطبري بالإسناد إليه أنَّه قال: «لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلَّا شقي».[١]

ب) عبد الله بن عمر: أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، قال – وقد سُئِل عن متعة النِّساء –: «والله ما كنَّا على عهد رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) زانين، ولا مسافحين»، ثمَّ قال: «والله، قد سمعت رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) يقول: ليكوننَّ قبل يوم القيامة المسيح الدَّجَّال، وكذَّابون ثلاثون وأكثر».[٢]

ت) عمران بن حصين: أخرجه البخاري في صحيحه عنه، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، فَعَلْنَاها مع رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، فلم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».[٣]

٩- إضافته عبارة (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم) في أذان الصَّباح، ولم يأتِ فيها نصٌّ من كتاب ولا سنَّة، جاء في الموطَّأ ما لفظه: «وحدَّثني عن مالك أنَّه بلغه أنَّ المؤذِّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذِّنه لصلاة الصُّبح، فوجده نائمًا، فقال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فأمره عمر أنْ يجعلها في نداء الصَّبح».[٤]

١٠- كانت الطَّلقات الثَّلاث المتواليات تقع طلقة واحدة على ما حكم به رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، وكان كذلك في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثمَّ حكم عمر بأنَّها تقع ثلاث طلقات، ففي صحيح مسلم بإسناده

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥/١٩.
وعوالئ اللئالئ ٢/٥٢١.
(٢) مسند أحمد ٢/٩٥.
(٣) صحيح البخاري ٥/١٥٨.
(٤) الموطأ ١/٧٢.

عن ابن عباس، قال: «كان الطَّلاق على عهد رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثَّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم».(١)

١١- إلغاؤه لعبارة (حيَّ على خير العمل)(٢) من الأذان اجتهادًا منه بعد أنْ كانت من فصول الأذان في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وأبي بكر، وذلك لما رآه من أنَّ هذه العبارة قد تكون مثبِّطة للمسلمين من الذَّهاب إلى الجهاد باعتبار أنَّ خير العمل هو الصَّلاة.

أمَّا موقف الإمام عليٍّ عليه السلام، وأهل البيت عليهم السلام، فقد كان التَّمسُّك بالقرآن الكريم، وأحاديث النَّبيِّ صلى الله عليه وآله في حياته وبعد وفاته أيضًا، فعن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله: «إيَّاكم وأصحاب الرَّأي، فإنَّهم أعيتهم السُّنن أنْ يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلوا ما حرَّم الله، وحرَّموا ما أحلَّ الله، فضلُّوا، وأضلُّوا».(٣)

وبذلك ننتهي إلى أنَّ هناك منهجين: إنَّ المنهج الأوَّل قد تشكَّل وتبلور على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، بينما المنهج الثَّاني قد كانت له معطياته وأسبابه الخاصَّة التي شكَّلت طريق الأخذ به نأيًا عن المنهج الأوَّل، وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله - وإنْ كانت بوادره قد بدأت تظهر في حياته صلى الله عليه وآله بالاعتراض والتَّخاذل عن تنفيذ أوامره صلى الله عليه وآله، وقد ألجمها صلى الله عليه وآله في مهدها -، إلَّا أنَّ سياسة النَّأي عن المنهج الأوَّل شكلَّت القاعدة الأساس للمنهج الثَّاني، فـ:

(١) صحيح مسلم ١٨٣/٤.

(٢) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٤٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٢٥٧/١٧.

المنهــج الأوَّل: كان منهــج أهل البيــت عليهم السلام ، وكان متمثِّلًا في عليٍّ عليه السلام، ومعتمدًا على الكتاب والسُّنَّة كمصدر للأحكام الفقهيَّة، ولم يكن يتعدَّى حدود النَّص.

أمَّــا المنهج الثَّــاني: فكان منهــج الصَّحابة متمثِّلًا في عمــر بن الخطَّاب، ومعتمــدًا على الكتاب والسُّنَّة والرَّأي كمصدر للأحــكام الفقهيَّة، وكان يُعطي مجالًا للرَّأي داخل حدود النَّص فضلًا عن خارجها.

وتبلــور هذان الاتِّجاهــان، وبرزا كمذهبين لهما أتبــاع وأنصار ومريدون، فور وفــاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونستطيع أن نسمِّــي الأوَّل المذهب الشيعي، وأمَّا الثَّاني فهو المذهب السُّني.

هذان المنهجان تحــوَّلا إلى مدرستين فكريَّتين مختلفتين فور وفاة الرَّسول الأعظــم صلى الله عليه وآله ، واستمرَّا كذلك إلى عهد معاوية بــن أبي سفيان، ففي عهده أُطلق علــى مدرسة أهل البيت (الشِّيعة)، وسُمُّوا كذلك؛ لإطلاقه في أكثر من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله على اتِّباع عليٍّ عليه السلام (شيعة عليٍّ).

كما وأُطلق على مدرسة الصَّحابة (أهل السُّنَّة)، باعتبار أنَّهم اتَّبعوا سنَّة الصَّحابة وسيرتهم، كسُنَّة أبي بكر، وعمر بن الخطَّاب.

الإماميَّة والخلافة

يذهــب الشِّيعة الإماميَّــة إلى أنَّ الخليفة بعد النَّبيِّ صلى الله عليه وآله هو الإمام عليُّ بــن أبي طالب عليه السلام، وبعده أحد عشر إمامًا مــن نسله، وبتنصيبٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنَّــه لا يجــوز الخلافة في غيرهم، ولا يجــوز الأخذ من غيرهم، وهم اثنا عشر إمامًا[1]:

(١) مع الشيعة الإماميَّة في عقائدهم، ص ٢٨.

١. عليٌّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٤٠هـ).
٢. الحسن بن عليٍّ الزَّكي عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٥٠هـ).
٣. الحسين بن عليٍّ الشَّهيد عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٦١هـ).
٤. عليٌّ بن الحسين زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٩٤هـ).
٥. محمَّد بن عليٍّ الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (١١٤هـ).
٦. جعفر بن محمَّد الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (١٤٨هـ).
٧. موسى بن جعفر الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (١٨٣هـ).
٨. عليٌّ بن موسى الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٢٠٣هـ).
٩. محمَّد بن عليٍّ التقي عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٢٢٠هـ).
١٠. عليٌّ بن محمَّد المنتجب عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٢٥٤هـ).
١١. الحسن بن عليٍّ العسكريّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، استُشهد سنة (٢٦٠هـ).
١٢. محمَّد بن الحسن المهديّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولد سنة (٢٥٥هـ) ولا يزال حيًّا في فترة غَيْبَتِه الكبرى.

ويرى الشِّيعة الإماميَّة أنَّ الإمامة استمرارٌ لوظائف الرِّسالة، فمن المتَّفق عليه أنَّ تَعَهُّدَ هذا الأمر يتوقَّف على صلاحيَّات عالية لا ينالها الفرد إلَّا إذا حضي بعناية إلهيَّة خاصَّة، فيخلف النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في علمه بالأصول والفروع، ومن المعلوم أنَّ هذا الأمر لا تتعرَّف عليه الأمَّة إلَّا عن طريق الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ولا يتوفَّر وجوده إلَّا بتربية غَيْبِيَّة وعناية سماويَّة خاصَّة، فإذا لم يحدث ذلك، فستكون هناك فراغات هائلة في مجالي العقيدة والشَّريعة، كما ستترك جدالًا ونزاعًا عنيفَيْن بين الأمَّة في تعيين الإمام، والله سبحانه - حسب لطفه، وكرمه - لا يجعل شاردة ولا واردة لكمال دينه إلَّا أحصاها وأتمَّها، ومنها هو

سدُّ هذه الفراغات بنصب مَن هو صنو النَّبيِّ الأكرم صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في علمه بالعقيدة والشَّريعة، وفي العدالة والعصمة، والتَّدبير والحنكة، وحسم مادَّة النِّزاع المشتعل برحلة الرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولمِّ شعث الأمَّة، وجمعهم على خطٍّ واحد.(١)

ودليلهم في شريطة توفُّر العصمة في الإمام هو أنَّ الإمام منفِّذٌ لما جاء به الرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وحافظٌ للشَّرع، وقائمٌ بمهامِّ الرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كلِّها، فلو جاز عليه الخطأ والكذب لا يحصل الفرض من إمامته.(٢)

والخلاف الأساس الذي يختلف فيه الشِّيعة وأهل السُّنَّة هو أمر الخلافة، وهو الذي يفرِّق بينهما أيضًا، فالمذهب الشِّيعيُّ يرى أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قد استخلف من بعده خليفةً نصَّ عليه قبل موته.

والمذهب السُّنِّيُّ يرى أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رحل عن هذه الدُّنيا، وانتقل إلى بارئه عَزَّ وَجَلَّ، ولم يخلِّف من بعده أحدًا، بل ترك الخلافة شورى بين المسلمين.

ويستدلُّ الشَّهيد السَّيِّد محمَّد باقر الصَّدر(٣)؛ ليثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قد أوصى بالخلافة، ولم يترك الأمر شورى، فيقول: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا بدَّ أنْ يكون قد اتَّخذ موقفًا من مستقبل الدَّعوة، ولا يتعدَّى أحد المواقف الثَّلاثة التَّالية:

١. أنْ يقف النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من مستقبل الدَّعوة موقفًا سلبيًّا، بممارسة دوره في قيادة الدَّعوة وتوجيهها فترة حياته، ويتركها في مستقبلها للظُّروف والصُّدف، هذا ما لا يمكن افتراضه في النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، بل لا يمكن افتراضه في أيِّ قائدٍ مارس العمل العقائدي.

---

(١) مع الشيعة الإماميَّة في عقائدهم، ص ٥٤ - ٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٧.

(٣) نشأة الشيعة والتشيع، ص ١٥-٤٠.

فهـل يُعقل أنْ يتركها النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ويفكـر فيها أبو بكر!، فيستخلف من بعده عمر، أو عمر، فيستخلف من بعده ستَّة أشخاص؛ ليجدوا واحدًا منهم؟!، وإذا كان أبو بكر نفسه يعتذر عن تسرِّعه إلى قَبُول الحكم، وتحمُّل المسؤوليَّة الكبيرة بأنَّـه شعر بخطورة الموقف، وضرورة الإقدام السَّريع على حلِّها، إذ يقول: وقد عوتـب على السُّلطـة: «إنَّ رسول الله قُبض والنَّاس حديثوا عهـدٍ بالجاهليَّة، فخشيت أنْ يفتنوا، وأنَّ أصحابي حمَّلونيها».[١]

إذا كان كلُّ ذلـك صحيحًـا، فمـن البديهيِّ أيضًـا أنْ يكون رائـد الدَّعوة ونبيِّهـا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أكثر شعـورًا بهذا الخطر، وأكـبر إدراكًا وأعمـق فهمًا لطبيعة الموقف ومتطلَّبات العمل التَّغييري الذي يمارسه في أمَّةٍ حديثة عهدٍ بالجاهليَّة على حدِّ تعبير أبي بكر.

ويمكـن ذِكر موقفٍ واحدٍ من المواقف يوضِّـح اهتمام النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بأمَّته حيـث أجمعت صحاح المسلمين جميعًا سنَّةً وشيعـة على أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لمَّا حضرته الوفاة وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال: «ائتوني بالكتف والدَّواة، أكتب لكم كتابًا لن تضلُّوا بعده أبدًا».[٢]

فـإنَّ هذه المحاولة من القائد المتَّفق على نقلهـا وصحَّتها، تدلُّ بكلِّ وضوحٍ علـى أنَّـه كان يفكِّـر في أخطـار المستقبل، ويـدرك بعمقٍ ضـرورة التَّخطيط؛ لتحصـين الأمَّة من الانحراف، وحماية الدَّعوة من التَّميُّع والانهيار، فليس من الممكن افتراض الموقف السَّلبيِّ بحالٍ من الأحوال.

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤٢/٦.

(٢) صحيح مسلم ٧٦/٥.

٢. أنْ يخطِّط الرَّسول ﷺ القائد لمستقبل الدَّعوة بعد وفاته، ويتَّخذ موقفًا إيجابيًّا، فيجعل القيمومة على الدَّعوة وقيادة التَّجربة للأمَّة المثلة على أساس نظام الشُّورى في جيلها العقائديِّ الأوَّل، الذي يضمُّ مجموع المهاجرين والأنصار.

والوضع العام الثَّابت عن رسول الله ﷺ والدَّعوة والدُّعاة، يدحض هذه الفرضيَّة، وينبغي أنْ يكون النَّبيُّ ﷺ قد انتهج هذا الطَّريق، فلو كان النَّبيُّ ﷺ قد اتَّخذ من مستقبل الدَّعوة موقفًا إيجابيًّا يستهدف وضع نظام الشُّورى موضع التَّطبيق بعد وفاته مباشرة، لكان من أبده الأشياء التي يتطلَّبها هذا الموقف أنْ يقوم الرَّسول ﷺ بعمليَّة توعية للأمَّة على نظام الشُّورى وحدوده وتفاصيله، وإعطائه طابعًا دينيًّا مقدَّسًا، وإعداد المجتمع الإسلاميِّ إعدادًا فكريًّا وروحيًّا، لتقبُّل هذا النِّظام، وهو مجتمع نشأ من مجموعة عشائر لم تكن قد عاشت قبل الإسلام وضعًا سياسيًّا على أساس الشُّورى.

ونستطيع بسهولة أنْ ندرك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمارس عمليَّة التَّوعية في نظام الشُّورى وتفاصيله التَّشريعيَّة، أو مفاهيمه الفكريَّة، لأنَّ هذه العمليَّة لو كانت قد أنجزت لكان من الطَّبيعيِّ أنْ تنعكس وتتجسَّد في أحاديث النَّبيِّ ﷺ، أو في ذهنيَّة الأمَّة، وهذا ما لم نجده في أحاديث النَّبيِّ ﷺ من صور تشريعيَّة محدَّدة لنظام الشُّورى.

كما أنَّنا نلاحظ أنَّ أبا بكر حينما اشتدَّت به العلَّة، عهد إلى عمر بن الخطاب، فأمر عثمان أنْ يكتب عهده، فكتب: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما عهده أبو بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين، سلام عليكم،

إنِّي أحمـد الله، أمَّا بعد، فـإنِّي استعملت عليكم عمر بـن الخطاب، فاسمعوا وأطيعوا».[١]

ودخـل عليه عبد الرَّحمن بن عوف، فقال: «كيف أصبحت يا خليفة رسول الله؟

فقـال: أصبحت موليًّـا، وقد زدتموني على ما بـي، أنْ رأيتموني استعملت رجلًا منكم، فكلُّكم قد أصبح وارم أنفه، وكلٌّ يطلبها لنفسه».[٢]

وواضحٌ مـن هذا الاستخلاف، وهذا الاستنـكار للمعارضة أنَّ الخليفة لم يكن يفكِّر بعقليَّة نظام الشُّورى، وأنَّه كان يرى من حقِّه تعيين الخليفة، وتعيينه يفرضـ على المسلمين الطَّاعة، ولذا أمرهم بالسَّمع والطَّاعة، فليس هو مجرَّد ترشيحٍ أو تنبيه، بل هو إلزامٌ ونصب.

ونلاحظ أنَّ عمر رأى هو الآخر أنَّ من حقِّه فرض الخليفة على المسلمين، ففرضه في نطاق ستَّة أشخاص، وأوكل أمر التَّعيين إلى السِّتَّة أنفسهم دون أنْ يجعل لسائر المسلمين أيَّ دور حقيقيٍّ في الانتخاب.

وننتهي إلى أنَّ طريقتي الاستخلاف اللَّتين سلكهما أبو بكر وعمر لم تتوفَّر فيهما شروط الشُّورى.

٣. أنْ يقـفَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ موقفًا إيجابيًّا من مستقبل الدَّعوة بعد وفاته، يختار بأمـر مـن الله سبحانه وتعالى شخصًا يرشِّحه عمق وجـوده في كيان الدَّعوة، فيعدُّه إعدادًا رساليًّـا وقياديًّا خالصًا؛ لتتمثَّل فيه المرجعيَّة الفكريَّة والزَّعامة السِّياسيَّة.

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٣٧.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ١٣٧.

وهـذا هو الطَّريـق الوحيد الـذي كان بالإمـكان أن يتضمَّن سلامـة مستقبل الدَّعوة، وصيانة التَّجربة من الانحراف في خطِّ نموِّها.

أمَّـا الأدلَّة التـي يعتمد عليها الشِّيعة الإماميَّـة في إثبات وجوب الأخذ من الأئمَّـة من أهل البيت عليهم السلام، وعدم جواز الأخذ من غيرهم، وكونهم هم أئمَّة الهدى من بعده كثيرة، ومن أهمِّها[١]:

١) حديـث الثِّقلـين: وهو من الأحاديـث القلَّة التي اهتمَّ بهـا الرَّسول صلى الله عليه وآله اهتمامًا كبيرًا، يقول ابن حجر الهيثمي في الصَّواعق المحرقة[٢]: «ثمَّ اعلم أنَّ لحديـث التَّمسك بذلك طرقًا كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابيًّا، ومرَّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه، وفي بعض تلك الطُّرق أنَّه قال ذلك بحجَّة الـوداع بعرفـة، وفي أخرى أنَّه قـال بالمدينة في مرضه، وقـد امتلأت الحجرة بأصحابـه، وفي أخرى أنَّه قال ذلك بغدير خم، وفي أخرى أنَّه قال ذلك لمَّا قام خطيبًا بعد انصرافه من الطَّائف، ولا تنافي إذ لا مانع أنَّه كرَّر عليهم ذلك في تلـك المواطن وغيرها اهتمامًـا بالكتاب العزيز والعترة الطَّاهـرة»، ونصُّه ما رواه الحاكم النِّيسابوري في المستدرك على الصحيحين[٣] بإسناده عن زيد بن أرقـم، قـال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجَّة الـوداع، ونزل غدير خم، أمر بدوحات، فَقُمِمّن، فقال: «كأنِّي قد دُعيت فأجبت، إنِّي قد تركت فيكم الثِّقلين، أحدهمـا أكبر مـن الآخر: كتاب الله تعالى، وعترتـي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟، فإنَّهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض».

ثم قال: «إنَّ الله عز وجل مولاي، وأنا مولى كلِّ مؤمن».

---

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص٨٠ - ١٠١.

(٢) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ص١٥٠.

(٣) المستدرك ٣/١٠٩.

ثـم أخذ بيد علـيٍّ رضي الله عنه ، فقال: «مَن كنت مولاه، فهذا وليُّـه، اللَّهمَّ، والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه».

وذَكَـر الحديث بطوله، هذا حديث صحيح علـى شرط الشَّيخين، ولم يخرِّجاه بطوله.

ومفاد هـذا الحديث هـو اقتران العـترة الطَّاهرة عليهم السلام بالقـرآن الكريم، وفهمهم له، وحرمة التَّقدُّم عليهم، والابتعاد عنهم.

ثـمَّ إنَّ التَّمسُّك بالكتاب والعترة معًا يعصم من الضَّلالة، وفحوى هذا هو حصر الإمامة فيهم، وقصرها عليهم.

٢) حديث السَّفينة: وقد رُوي بعدَّة طُرق، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك[1] بإسنـاده عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول - وهو آخذٌ بباب الكعبـة -: مَـن عرفني فأنـا مَن عرفنـي، ومَن أنكـرني فأنا أبـو ذر، سمعت النَّبـيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «ألا إنَّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوحٍ من قومه، مَن ركبها نجا، ومَن تخلَّف عنها غرق».

وقـد روى هـذا الحديـث مجموعـة مـن الصَّحابة علـى رأسهم علـيٌّ بن أبي طالـب عليه السلام، وعبـد الله بن عباس، وأبـو ذر الغفاري، وأبـو سعيد الخِدري، وأنـس بـن مالك، وهـذا الحديث مـن الأحاديـث المشهورة المتَّفـق عليها عند الفريقين.

٣) حديـث الأمـان: روى الحـاكم في المستـدرك بإسناده عن ابـن عباس، قال رسـول الله صلى الله عليه وآله : «النُّجـوم أمانٌ لأهـل الأرض من الغرق، وأهـل بيتي أمانٌ لأمَّتـي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلةٌ مـن العرب اختلفوا، فصاروا حزب إبليس»،[2] رواه مجموعةٌ من الصحابة، وذَكَرَته كتب المسلمين من الفريقين.

(١) المستدرك ٣/٣٤٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ /١٤٩.

الإماميَّة والفِرق الإسلاميَّة

يحكـم المذهب الإماميُّ على كلِّ مَـن يشهد الشَّهادتين، ويوحِّد اللّه تعالى، ويؤمـن بالنُّبـوَّة والمعاد بالإسلام، لـه ما للمسلمين وعليه مـا عليهم، ولا يكفِّر الإماميَّـة مسلمًـا إلَّا إذا أنكـر ضروريَّة من ضروريَّات الدِّيـن، وهم لا يؤمنون بالغلـو ولا النَّصب لذلك اشتهرت الفتوى بين فقهـاء الإماميَّة بنجاسة الغلاة والنَّواصب، وحرمة مساورتهم.(١)

أصول المذهب الإماميِّ

وهي أربعةٌ: الكتاب، السُّنَّة، الإجماع، العقل.

وعند عدم التَّمكُّن من الوصول إلى الحكم الشَّرعيِّ من خلال هذه الأدلَّة، فإنَّهم يرجعون إلى الأصول، وهي على نوعين: قواعد فقهيَّة، وقواعد أصوليَّة.

المذهب الجعفريُّ

يُطلـق على المذهب الإماميِّ بالمذهب الجعفريِّ، نسبةً إلى الإمام السَّادس مـن أئمَّـة أهـل البيت عليهم السلام، وهـو الإمـام جعفر بـن محمَّـد الصَّادق عليهما السلام المستشهِـد سنة ١٤٨هـ، وذلك لوفرة عطائه الفكريِّ مقارنةً ببقيَّة الأئمَّة، فقد كانت الفترة التي عاشها الإمام الصَّادق عليه السلام فترة رفاهيَّة على بني هاشم، لم تمـرَّ علـى غيره مـن أئمَّة أهـل البيت عليهم السلام، فقـد كانت فـترة زوال حكم بنـي أميَّـة وملكهم، وقيام حكم بنـي العبَّاس، وخلالها كان الحـكَّام الأمويُّون مشغولـين بالصِّراع؛ من أجل المُلـك، أمَّا العباسيُّون فقد كانـوا يُظهرون حبَّ

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ١٣٨.

أبنــاء عليٍّ عليهم السلام؛ وذلك مــن أجل الحصول على المُلــك والتَّغلُّب على الخلافة الأمويَّــة، فأخــذوا يدعون النَّاس تحــت شعار: «الرِّضا مــن آل محمَّد»، فالتفَّ النَّاس حولهم بسبب هذا الشِّعار، هذا من جهة.

ومــن جهةٍ أخــرى، لأنَّ الإمام الصَّادق عليه السلام عاش فــترة انطلاقة الفكر الكلامــيِّ، وفــترة توسُّــع العلــوم الفقهيَّــة، فقد كانــت تلــك الأيَّام أيَّــام علمٍ ومناظرة، وحديــث ورواية وبدع وضلالة وآراء ومذاهــب، وهي فرصة جديرة بــأنْ يُبدي فيهــا العالمُ علمَه؛ ليقمع بذلك الأضاليــل والأباطيل، ويبطل الآراء والأهواء[1]، وفي تلك الفترة ظهر أصحاب المذاهب الفقهيَّة، فأصبح المسلمون يتمايزون بالانتماء.

انتشاره

يُشــكِّل الشِّيعــة الإماميَّــة في الوقت الحاضــر نصف مسلمــي آسيا، وثلث مسلمــي العــالم، وينتشــرون في مختلــف أنحــاء العــالم، ويكــثرون في إيران، والعراق، والهند، وباكستان، وأفغانستان، وبلدان شرقي آسيا، وساحل الخليج الأخضر، وسوريا، ولبنان.

(١) الإمام الصَّادق عليه السلام، ص ١٨٥.

ثانيًا
المذهب الحنفيُّ

مؤسِّس المذهب

يُنسب هذا المذهب إلى مؤسِّسه أبي حنيفة النِّعمان بن ثابت بن النِّعمان ابن المرزبان، وهو فارسي الأصل، ولد في الكوفة سنة ٨٠ من الهجرة، في خلافة عبد الملك بن مروان أحد خلفاء الدولة الأمويَّة، وبذلك يكون أول أئمَّة أهل السُّنَّة ميلادًا.

نشأ في أسرة موسرة، حيث كان والده أحد تجَّار الكوفة، تعلَّم قراءة القرآن الكريم في صباه وحفظه، وأخذ القراءة عن عاصم بن أبي النجود الكوفي المتوفَّى سنة (١٢٧هـ)، أحد القراء السَّبعة.

واهتمَّ والده بتعليمه فنَّ التِّجارة، فكان يرتاد السُّوق دائمًا؛ ليتعلَّم، ويتدرَّب على المعاملة التِّجاريَّة، وكان في نفس الوقت يختلف إلى عددٍ من علماء الكوفة دون أن يلتزم بأحدهم.

بقي على هذا الحال فترةً من الزَّمن، ثمَّ أخذ يهتمُّ بالعلم وحلقات العلماء حتى التزم حلقة حمَّاد، ولم يزل يقسِّم وقته بين طلب العلم، وتكسُّب الرِّزق إلى أنْ اكتملت عنده أداة العلم، فجلس للتَّدريس والإفتاء بعد أن لزم حمَّادًا ثماني عشرة سنة.[١]

(١) أئمة المذاهب الأربعة، ص ٤٥.

موقفه مع السُّلطة

شُهد له بالتَّقوى، والورع، وكثرة خشوعه، وتضرُّعه لله تعالى، وعدم مجانبة السُّلطان وممَّا عرف به رفضه لهدايا الحكَّام وعطاياهم، وكان يتمثَّل كثيرًا بهذين البيتين:

عطاء ذي العرش خيرٌ من عطائكم
وفضله واسعٌ يُرجى ويُنتظر
أنتم يكدر ما تُعطون بمنِّكم
والله يُعطي بلا منٍّ ولا كدر[١]

وقد كان موقفه واضحًا في التَّعامل مع خلفاء عصره، فقد رفض مرارًا أنْ يلي القضاء خشية أنْ يُجبره الخليفة على الظُّلم في الحكم، وقد تمثَّل الحديث الشَّريف: «قاضيان في النَّار، وقاضٍ في الجنَّة»[٢]، وحاولوا حمله على الموافقة لكنَّه رفض، وتعرَّض بذلك للأذى، فقد أراده يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء بالكوفة أيَّام مروان بن محمد فرفض، فأمر بضربه مائة سوط، وبقي أبو حنيفة رافضًا، ثمَّ أمر بضربه كلَّ يومٍ عشرة أسواطٍ؛ لإقناعه، فلمَّا يأس منه خلا سبيله.[٣]

وكذلك لمَّا قامت دولة بني العبَّاس، وبنى المنصور مدينة بغداد، استقدم أبا حنيفة من الكوفة حيث يقيم، وعرض عليه أنْ يلي قضاء الرَّصافة، فاعتذر أبو حنيفة عن ذلك، ولقي عسفًا وعنتًا، وقد جرى بين أبي حنيفة والملك العباسي

(١) الأئمة الأربعة، ص ١٣٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/٢٣٤. ونص الحديث: «قاضيان في النَّار، وقاض في الجنَّة: قاض عرف الحقَّ، فقضى به فهو في الجنَّة، وقاضٍ عرف الحق، فجار متعمدًا، أو قضى بغير علم، فهما في النَّار».

(٣) إسلام بلا مذاهب، ص ٤١٢.

أبي جعفر المنصور حوار في هذا السَّبيل يجمع بين الطُّرفة والفطنة والذَّكاء والتَّقوى، حيث قال له: اتَّقِ الله، ولا ترعَ في أمانتك إلَّا مَن يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرِّضا، فكيف أكون مأمون الغضب، ولو اتَّجه الحكم عليك، ثمَّ تهدِّدني أنْ تغرقني في الفرات، أو تلي الحكم لاخترت أنْ أغرق، ولك حاشية تحتاج إلى مَن يكرمهم لك، ولا أصلح لذلك.

فقال له المنصور: كذبت.

فأسرع أبو حنيفة، وقد وجد المخرج قائلًا: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحلُّ لك أنْ تولِّى قاضيًا على أمانتك وهو كذَّاب.(١)

رأيه في الخلافة

لأبي حنيفة رأيه المستقلُّ في مسألة الخلافة، فقد كان يرى أنَّ الخلافة الإسلاميَّة الصَّحيحة انتهت بمقتل أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وله آراء عديدة حول الذين خرجوا على عليٍّ عليه السلام، ومن ذلك قوله: «ما قاتل أحدٌ عليًّا إلَّا وعليٌّ أولى بالحقِّ منه، ولولا ما سار عليٌّ فيهم ما علم أحدٌ كيف السِّيرة في المسلمين».(٢)

وأظنُّه استقى هذا الرَّأي من قول النَّبيِّ صلى الله عليه وآله: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض يوم القيامة»(٣)، وقول أبي حنيفة أيضًا: «عليٌّ أحبُّ إلينا من عثمان».(٤)

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٥/٤٠٧.

(٢) مناقب المكي، ص ٢/٨٣.

(٣) تاريخ بغداد ١٤/٣٢١.

وتاريخ ابن عساكر ٣/١١٩.

والإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/٧٣.

(٤) مناقب المكي، ص ٤٤٣.

وكان رأي أبـي حنيفة هذا، ينطبق علـى حرب عليٍّ ومعاوية، وبالتَّالي فهو يسلب الأمويِّين شرعيَّة ما ادَّعوه من خلافة.

وكانـت لأبي حنيفـة أحكام في هذا المضمار تكشف عـن مدى تأثُّره برأي الإمـام عليٍّ بن أبي طالـب عليه السلام، وقد أفتى في بعض أيَّام حياته على مقتضى رأي الأمـير عليه السلام، ممَّا يكشف ذلك عن مـدى تأثُّره بما قام به الأمير عليه السلام أبَّان حروبه في قتال الخارجين والمارقين.

بـل وذهب إلى أنَّ عليًّا عليه السلام كان محقًّا في قتاله أهل الجمل، حيث صرَّح قائـلًا عن يوم الجمل: «سار عليٌّ فيه بالعدل وهـو أعلم المسلمين في قتال أهل البغي»، بل وقوله: «ما قاتل أحدٌ عليًّا إلَّا وعلي أولى».

ولقـد أبدى عدم خوفه من خلفـاء عصره، فقد كان يرى شرعيَّة الحروب التـي فُرضت على عليٍّ بن أبـي طالب عليه السلام خوضها، مثل يوم الجمل، وحرب طلحـة والزبـير، فيقول عن يوم الجمل: «إنَّ عليًّا سـار فيهم بالعدل وهو أعلم المسلمين في قتال أهل البغي».

ويقـول عـن طلحة والزبـير: «إنَّ عليًّا قاتل طلحـة والزُّبير بعـد أنْ بايعاه وخالفاه».(١)

وكان يرى عدم شرعيَّة الحكم الأمويِّ أيضًا، لعدم استناده أصول الحكم في الإسـلام، فقد ناصر زيدًا بن عليٍّ بن زين العابدين، حينما خرج على ملك بني أميَّة متسلِّحًا ببيعةٍ من جماهير النَّاس، فقال أبو حنيفة: «ضاهى خروجه خروج رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) يوم بدر»، وأرسل له عشرة آلاف درهم وظلَّ هكذا إلى أن انتهت ثورة زيد بمقتله (١٢٢هـ).(٢)

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٢٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٧.

وكان أبو حنيفة يرى نفس الرَّأي في خلافة بني العبَّاس وملكهم، فقد كان يحضُّ النَّاس على مناصرة إبراهيم، وأخيه محمد ذي النَّفس الزَّكيَّة بن عبد الله بن الحسن، وذلك حين خرجا على المنصور العبَّاسيِّ سنة (١٤٥هـ)، وعندما قتله أبو جعفر المنصور أظهر أبو حنيفة النِّقمة على المنصور، وأعلن أنَّ الولاء لبني العبَّاس ساقط، فجهر بذلك في دروسه، وكذلك أيَّد أبو حنيفة خروج يحيى بن زيد في خراسان سنة (١٢٥هـ) وجهَّز له أيضًا.

وكان حبُّه لأهل البيت عليهم السلام واضحًا جليًّا، حيث كان هو سبب عدائه مع المنصور والبلاط العبَّاسيِّ، الأمر الذي جعلهم يفكِّرون في التَّخلُّص منه، وقد كان هذا منهجهم فيمَن يناصر العلويِّين، وأهل البيت عليهم السلام، وهم يعلمون جيِّدًا منزلة أبي حنيفة في قلوب النَّاس آنذاك، فأخذوا يفكِّرون في طريقةٍ غير ملفتة؛ للتَّخلُّص منه، ولكنَّهم كلَّما حاولوا أنْ يوقعوا به، كان يتخلَّص منهم بفطنته وذكائه، ومنها أنَّه كان يومًا في مجلس المنصور، فدسَّ المنصور إليه مَن يقول له: إنَّ أمير المؤمنين يأمر الرَّجل منَّا بضرب عنق الرَّجل، لا يدرى ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه؟

فقال أبو حنيفة للسَّائل: أيأمر أمير المؤمنين بحقٍّ أم بباطل؟

فقال: بل بالحقِّ.

فقال له: أنفذ الحقَّ حيث كان، ولا تسل عنه.[1]

وهكذا كان يراوغ المنصور، ويتخلَّص من كيده، واستمرَّ على هذا المنوال سنوات، حتى ضاق المنصور به ذرعًا، فدعاه مرَّةً أخرى؛ لتولِّي القضاء، فرفض، فحلف المنصور أنْ يحبسه، ويضربه، فعندما تمثَّل أبو حنيفة بقول

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٣٠٠.

النَّبــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لا تتمنَّــوا لقــاء العدو، واسألــوا الله العافيــة، وإذا لقيتموهم فاصبروا».[١]

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائر».[٢]

فكان موقفه هذا هو الذي أودى بحياته.

فقــد حُبس أبو حنيفة إثر موقفه هذا، وضُرب ضربًا شديدًا في سجنه، بل كانــوا يخرجون بــه كلَّ يومٍ إلى السُّوق، ويضربونه أمــام النَّاس، ثمَّ يعودون به إلى السِّجن.

وقد اختلف في سبب وفاته، فمَن قال: بأنَّه مات من إثر التَّعذيب.

ومنهــم مَــن قال: بأنَّــه قد مات بسبب السُّــمِّ الذي دُسَّ لــه، أو أُجبر على شربه.

وأيًّــا مــا كان، فقــد دفــع الإمام أبــو حنيفة - كمــا يقــول الدكتور محمد وفاريشــي - حياته ثمنًا لرأيه الحرِّ في تأييد ثورة أبناء عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على الدَّولة العباسيَّــة[٣]، فمــات شهيــدًا على هــذا الموقف البطــوليِّ، وكانــت وفاته سنة (١٥٠هـ)، ودُفن في مقابر الخيزران في بغداد.

حبٌّ أم موالاة؟

مــن خلال مواقف الإمام أبــي حنيفة مع العلويِّــين، وأحكامه في حقِّ أمير المؤمنــين علــيِّ بــن أبي طالــب عَلَيْهِ السَّلَامُ وخلافتــه، وخلافه مــع الأمويِّــين، ومع طلحــة، والزُّبير، ومعاويــة، والسَّيِّدة عائشة، وحثِّ النَّاســ لثورة زيد بن عليٍّ، ومحمَّــد، وإبراهيم ابني عبــد الله بن الحسن، والوقوف ضــدَّ الحكم الأمويِّ

(١) صحيح البخاري ٨/١٣٠.

(٢) مسند أحمد ٣/١٩.

(٣) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة - المذهب الحنفي، ص ٣٠٦.

والعبَّاسيِّ في الوقت الذي لم يكن يفعل ذلك إلَّا العلويُّون، والمنتسبون لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، اعتقد البعض بأنَّ أبا حنيفة يتشيَّع، وقد قوَّى هذا الاعتقاد أيضًا روايته عن الإمام الباقر، والإمام الصَّادق عليهما السلام ، وهما من أئمَّة الشِّيعة الإماميَّة، إلَّا أنَّ الدكتور مصطفى محمد شكعة في كتابه إسلام بلا مذاهب[1] قد تكلَّم في هذا الموضوع قائلًا: «لا حاجة بنا إلى خلع صفة التَّشيُّع على الإمام الجليل، لأنَّ معنى ذلك أنَّه في أحكامه تلك، قد صدر عن حبٍّ أو هوى، وهو ما نُجلُّ عنه أبا حنيفة، وأمَّا روايته عن الباقر والصَّادق، فهو أمرٌ طبيعي بالنِّسبة إلى أيِّ مسلم منصف معتدل التَّفكير، عادل الأحكام، ذلك أنَّ الباقر والصَّادق إمامان جليلان من أئمَّة المسلمين، وليسا وقفًا على طائفةٍ من المسلمين دون الأخرى ....، وإذن فتشيُّع أبي حنيفة لآل البيت، إنَّما هو من قبيل العاطفة، والحبِّ، والتَّقدير ....».

أبو حنيفة والرَّأي

يُعتبر أبو حنيفة زعيم مدرسة الرَّأي في قِبال مدرسة الحديث، يصدر فتاواه من رأيٍ مستمدٍّ من أحكام الكتاب والسُّنَّة، وهو في مصدره الثَّاني لا يأخذ إلَّا بالأحاديث الصَّحيحة الإسناد، ولا يقيم للضَّعيفة منها وزنًا في مجال الأحكام.

وكان فقهاء مدرسة الرَّأي في الكوفة، ومدرسة الحديث في المدينة، يتقاربان ويلتقيان للدِّراسة، والمناظرة، وكان عندما لا يجد من الكتاب والسُّنَّة ما يسعفه؛ لاستنباط الحكم الشَّرعيِّ، يُعمل الرَّأي في حكمة، ورويَّة واتِّزان، وقد لخَّص منهج تفكيره الرَّائد في قوله: «آخذ بكتاب الله فما لم أجد، فبسنة رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، فإنْ لم أجد في كتاب الله، ولا سنَّة

(١) إسلام بلا مذاهب، ص ٤١٨.

رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) ، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئت منهم، وأدع مَن شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - وعدَّد رجالًا -، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا.

قال : فسكت سفيان طويلًا ، ثم قال: كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلَّا كتبه : نسمع الشَّديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللِّين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل ما لم نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم». (١)

ويستنتج الدكتور أحمد الشرباصي من عبارة أبي حنيفة حول أقوال الصحابة، بأنَّها الخطوة الأولى نحو الاجتهاد والرَّأي، وإعطاء الرَّأي حقَّه في المقارنة بين الأقوال، واختيار بعضها دون البعض الآخر. (٢)

إذًا، هذه المقارنة بين الأقوال، تأتي في مرتبة أحاديث الصَّحابة فقط، ولا يأخذ بأقوال التَّابعين، بمعنى أنَّها غير ملزمة له، ما لم تكن على سندٍ من كتاب الله وسنَّة رسوله، فإذا كانت وإلَّا اجتهد وانتهى إلى الرَّأي الذي يراه صحيحًا، ويصلح بأنْ يأخذ به المسلمون، حيث يقول في هذا المجال: «إذا جاء الحديث عن رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) أخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وإذا جاءنا عن التَّابعين زاحمناهم». (٣)

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٥.

(٢) إسلام بلا مذاهب، ص ٤١٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٤١٧.

أصول المذهب الحنفيّ

كمـا تبيَّن لنا سابقًا، فأبو حنيفة يأخذ بالقرآن، ثمَّ قول النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، ثمَّ أقـوال الصحابة، ولا يأخذ بأقوال التَّابعين، ويطلق عليه الاجتهاد بالنُّصوص، أمَّـا الاجتهاد بغير النُّصوص، فقد جاء في المناقـب للمكِّيِّ عن أحد معاصريه ما نصُّه:

«كلام أبـي حنيفـة أخـذٌ بالثِّقة، وفرارٌ مـن القبح، والنَّظـر في معاملات النَّاس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان، ما دام يمضي له، فإذا لم تمضِ له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون.

وكان يوصـل الحديـث المعروف الـذي أُجمع عليه، ثمَّ يقيسـ عليه ما دام القياس سائغًا، ثمَّ يرجع إلى الاستحسان».[1]

وعلى ذلك يكون منهاج أبي حنيفة قائمًا على أصول سبعة[2]:

أوَّلًا: الكتـاب وهو كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله باللَّفظ العربـيِّ وحيًا بواسطة جبرائيل عليه السلام، والمنقـول إلينا بالتَّواتر والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة النَّاس، والمجموع بين دفتي مصحف.

ولم يختلـف اثنان مـن المسلمين على حجيَّة القرآن الكـريم، وأنَّه المصدر الأوَّل في التَّشريـع الإسلامـيِّ، ولكن لكلِّ مذهـبٍ إسلاميٍّ أصولـه، ومسائله، المتعلِّقـة بأحـكام حجيَّة آيات القـرآن الكـريم، ووضع الضَّوابـط اللازمة في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة منه، من حيث اختلاف قراءاته، وتشابه آياته.

(١) إسلام بلا مذاهب، ص ٤١٦.

(٢) راجع تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٣٧٥.

ثانيًا: السُّنَّة، وهي قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وفعله، وتقريره، وقد اتَّفق المسلمون على حجيَّة السُّنَّة النَّبويَّة ووجوب العمل بها، كما اتَّفقوا على كونها المصدر الثَّاني من مصادر التَّشريع الإسلاميِّ بعد القرآن الكريم، وأنَّها جاءت مُبيِّنة لمتشابه القرآن، وشارحه لآياته، ومبيِّنة لمجمله، ومفسِّرة لألفاظه، ومُخصِّصة لعمومه، ومُقيِّدة لمطلقه، وناسخة لبعض أحكامه، كما أنَّها تُثبت أحكامًا لم يرد ذِكرها في القرآن الكريم.

ويبقى أنَّ الاستنباط من خلال السُّنَّة النَّبويَّة، وأحاديث النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مشروطٌ بفهم قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وتتبُّع جميع أقواله، والتَّدبُّر في معانيها، ومعرفة الواقعة التي ذَكَر فيها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حديثه، وما إلى ذلك من أمورٍ يمكن من خلالها معرفة معنى حديث النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو فعله، أو تقريره، إضافة إلى دراسة رواة الحديث، وعلم الجَرح والتَّعديل، وقد اختلف كلُّ مذهبٍ في التَّعريف، وتحديد الموقف الشَّرعيِّ من بعض الأحاديث كحديث الآحاد، والمُرسل، والضَّعيف.

ثالثًا: الإجماع، وهو إجماع واتِّفاق المجتهدين من المسلمين في عصرٍ من العصور على حكم من الأحكام.

ولم تتَّفق المذاهب على حجيَّته، بل لكلِّ مذهبٍ رأيه في حجيَّة الإجماع، وشروط حجيَّته، وإمكان انعقاده، والمذهب الحنفيُّ له أدلَّته على حجيَّة الإجماع إجمالًا، فقد ورد عن أبي حنيفة قوله: «ليس لأحدٍ أنْ يقول برأيه مع نصٍّ من كتاب الله تعالى، أو سنَّة، أو إجماع عن الأمَّة».(١)

والإجماع عند الحنفيَّة على نوعين: إجماعٌ صريح، وإجماعٌ سكوتي، وكلاهما حجَّة تُبنى عليها الأحكام الشَّرعيَّة.

---

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ١٦٣.

أمَّـا الإجماع الصَّريـح، فهو أنْ يثبـت اتِّفاق المجتهدين جميعًـا على رأيٍ واحدٍ يصدر عنهم صراحة بالقول، أو بالفعل.

وأمَّا الإجماع السُّكوتي، فهو أنْ ينتشر بين المجتهدين أنَّ بعضهم قد ذهب إلى رأيٍ اجتهـاديٍّ بالقول أو الفعل، وتمضــي مدَّة التَّأمُّل، ويسكت الجميع عن الاعــتراض على هذا الرَّأي، أو مخالفته.[1]

رابعًـا: قـول الصَّحابـي، والصَّحابـي - عنـد الحنفيَّـة - هـو مَـن لقي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وآمن به، ولازمه زمنًا طويلًا حتى صار يُطلق عليه اسم صاحب عرفًا.

والمقصـود بقـول الصَّحابي هو أنَّه إذا ورد قـول الصَّحابي في غير الأمور التَّعبُّديَّة، والمقدَّرات الشَّرعيَّة فهو رأيٌ له، وفتوى صادرة منه عن اجتهاد.

ويـرى الإمام مالـك حجيَّة قول الصَّحابـيِّ على التَّابعين ومَـن يليهم من المجتهدين، وخلفهما في ذلك الإمام الشَّافعيُّ، وأحمد بن حنبل في أحد قولين له.[2]

ويستدلُّ الحنفيُّون على حجيَّة قول الصَّحابي، بأنَّ الصَّحابة أقرب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مـن سائـر النَّاس، وهم الذين عاينوا التَّرتيـل، وعرفوا مواضعه، ولهـم مـن العقل، والإخلاص، وحسن الفهم، ما هـم أقدر به من غيرهم على معرفـة مرامي الشَّـرع، وغاياته، وبـأنَّ احتمـال أنْ تكون آراؤهـم سنَّة نبويَّة احتمـال قريب، لأنَّهم كثيرًا ما كانوا يذكرون الأحكام التي بيَّنها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لهم من غير أنْ يُسندوها إليه، فتخرج منهم مخرج الفتاوى والآراء، لا مخرج التَّحديـث والرِّوايـة، مهابة من الإكثـار من التَّحديث من جهـة، ولأنَّ أحدًا لم يسألهم عن كونها سنَّة، أو غير سنَّة، من جهة أخرى.

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٢٨١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

ومع قيـام هذا الاحتمال، وانضمـام وجه القياس إليه أيضًـا، كان رأيهم أولى وأحـوط من الرَّأي والقياس، لأنَّه قريب مـن المنقول، وموافق المعقول، أو علـى فرض أنَّه مجرَّد اجتهادٍ منهم أو قياس، فاجتهادهم، وقياسهم رضي الله عنهم أولى وأحوط من اجتهاد غيرهم وقياسه.(١)

خامسًـا: القياس، ومع اختلاف تعاريفـه، يعرِّفه الدكتور محمد وفاريشي بأنَّـه «ثبوت مثـل حكم أحـد المعلومين للآخر بعلَّـةٍ جامعةٍ لا تُـدرك بمجرَّد اللُّغة».(٢)

والقياس نـوعٌ من الاجتهاد، ولكنَّه اجتهادٌ بعيد عن الرَّأي المجرَّد، لأنَّه ردُّ الشَّبيـه إلى الشَّبيـه والنَّضـير إلى نضيره، فالمجتهد في القياس لا ينظر إلى الحكم الشَّرعيِّ الذي أثبتته النُّصوص، أو انعقد عليها الإجماع، نظرة مجرَّدة أو سطحيَّة، وإنَّما يدقِّق في هذا الحكم، ويبحث عن علَّة تشريعه أصلًا، وعندما تظهر له علَّة تشريع هذا الحكم واضحة، ويراها سالمة من أيِّ معارضةٍ معتبرة تمنـع من اطِّرادها، ويثبت له أنَّ الشَّارع أناط الحكم الوارد في النُّصوص بها، قـام هو باتِّباع منهج الشَّارع نفسه حيالها، وجعل من هذه العلَّة مسألة جديدة لم يرد في النُّصوص الشَّرعيَّة، أو الإجماع بيان لحكمها.

سادسًا: الاستحسان، وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكمٍ آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

وقد أكثر أبو حنيفة من الاستحسان، لدرجةٍ لم يُجَارِه فيها أحد.

وينقسم الاستحسان عند الحنفيَّـة إلى أربعة أنواع: استحسان السُّنَّة،

---

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٢٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

واستحسان الإجماع، والاستحسان القياسي، واستحسان الضَّرورة.[١]

سابعًا: العرف، وهو ما استقرَّ في النُّفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطِّباع السَّليمة بالقَبُول.

والعرف يختلف عن الإجماع في أنَّ الإجماع هو اتِّفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور، أمَّا العرف فهو اتِّفاق النَّاس، من مجتهدين وغير مجتهدين، في عصرٍ واحدٍ أو أكثر.

والعرف إمَّا أنْ يكون موافقًا للدَّليل الشَّرعيِّ، وأمَّا لا، فإذا وافقه فيكون معتبرًا، وإنْ لم يوافقه فإنْ خالفه من كلِّ وجه كتعارف النَّاس أكل الرِّبا وشرب المُسكر، فهو مردودٌ وباطل، وإنْ خالفه من وجه دون وجه، فهنا تفصيل لسنا في مقام ذِكْره.[٢]

وعلى كلِّ حال، فإنَّ للعرف أثرًا كبيرًا في اختلاف الأحكام تبعًا لاختلاف البيئات والأيَّام.

هذه هي الأصول التي يبني عليها أبو حنيفة مذهبه.

مشايخه

تعلَّم الإمام أبو حنيفة العلم والمعرفة من عددٍ غير قليلٍ من العلماء، وسيدهم - كما يذكر ذلك الإمام الكردي في مناقبه - الإمام محمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، ويسمَّى الباقر، لأنَّه بَقَرَ العلمَ، أي شقَّه، وابنه جعفر الصَّادق، حيث درس عنده سنتين استفاد منها استفادة كبيرة، فقد ورد عنه قوله: «لولا السَّنتان لهلك النعمان»[٣]، وقوله: «ما رأيت

(١) المذاهب الإسلاميَّة، ص ٢٩٤.

(٢) المذاهب الإسلاميَّة، ص ٩٨.

(٣) الإمام جعفر الصَّادق، ص٢٥٢.

أفقــه من جعفر بــن محمَّد الصَّــادق»[١]، وزيد بن عليٍّ زيــن العابدين، وعبد الله بــن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، والأجــدع الهمداني، وأيوب بن عتبــة اليماني قاضي اليمامــة، وبلال بن وهب بن كيســان، والحسن بن سعد مــولى عليٍّ بن أبي طالــب، وحمَّاد بن مسلم بن سليمــان الأشعري، وقد لازمه أبــو حنيفة ثماني عشرة سنة، وقال عنه «مــا رأيت أفقه من حمَّاد»[٢]، وعطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النّجود الكوفي أحد القرَّاء السَّبعة، وعبد الله بن حــزم تابعيٌّ جليل، وفقيــه أهل الشَّام مكحول أبو عبــد الله الشَّامي، وغيرهم كثير، وقد ذكرهم الدكتور محمد وفاريشي في بحثه (المذهب الحنفي).[٣]

تلاميذه

أمَّــا تلاميــذه، فمتفاوتون من حيث الالتــزام بحلقه درســه وملازمته، أو الاقتباســ مــن علمــه، أو الحضور إلى مجلســه بين الحين والآخــر، فقد قيل: إنَّ عــدد الملازمين له بلغــوا ٣٦ تلميذًا، يصلحون في أمــور متفاوتة كالقضاء، والفتوى.[٤]

وكيــف ما يكون، فإنَّ أبا حنيفة قد خــرج من حلقات دروســه من التَّلاميذ ما أصبحــوا بعد ذلك من كبار العلماء والمحدِّثــين والفقهاء، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. إبراهيم بن طهمان، وهو الإمام الحافظ أبو سعيد الهدوي، عالم خرسان.

٢. الحسن بن زياد اللؤلؤي، وكان حافظًا لروايات أبي حنيفة.

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٤٨.
(٢) الأئمة الأربعة، ص ٢٠٣.
(٣) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٢٢٢ – ٢٢٤.
(٤) الأئمة الأربعة، ص ٢٠٣.

٣. حمَّــاد بن أبي حنيفة، ابن الإمام أبي حنيفة، كان ذا علم، ودين، تفقَّه على أبيه، أفتى في زمنه وتفقَّه عليه ابنه إسماعيل.

٤. حمزة بن حبيب الزَّيَّات، وكان أحد القرَّاء السَّبعة.

٥. زفر بن الهذيل التَّميمي، وكان أحد الفقهاء والزُّهاد.

٦. سفيان الثَّوري، سيِّد الحفَّاظ وشيخهم.

٧. عليُّ بن مسهّر، وهو الإمام الحافظ أبو الحسن القرشي، قاضي الموصل.

٨. القاسم بن معن المسعودي، قاضي الكوفة.

٩. وكيع بن الجرَّاح، محدِّث العراق، وأحد شيوخ الإمام الشَّافعي.

١٠. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي، فقيه الكوفيِّين، وقاضي القضاة.[١]

مؤلَّفاته

لم يؤلِّــف الإمــام أبــو حنيفة كتابًــا، ولكن لــه رسائل صغـيرة نُسبت إليه كرسالتــه المسمَّاة (الفقه الأكــبر)، ورسالته (العالم والمتعلِّــم)، ورسالته إلى عثمان البتي إمام أهل البصرة المتوفَّى سنـة ١٢٣هـ، وقد خصَّص الإمام هذه الرِّسالــة؛ لنفي تهمة الإرجاء عن نفسه حيث أخبر البتي فيها بأنَّ ما بلغه عنه من أنَّه من المرجِّئة ليس له أصل، ورسالته في الرَّدِّ على القدريَّة، و(التَّوصية) وهي رسالة تركها لأصحابه، وإخوانه عندما أحسَّ بدنوِّ أجله.

وهذه الرَّسائل كلُّها في علم الكلام والمواعظ، ولم يؤلِّف كتابًا في الفقه، بل إنَّ تلاميذه هم الذين قاموا بنقل وتدوين آرائه، والآثار التي رواها.

---

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٥٧ – ٥٦.

وأهــمَّ هؤلاء التَّلاميذ، تلميذان جليلان، سمِّيــا في تاريخ الفقه الإسلاميِّ باسم الصَّاحبين؛ لتلازمهما وطول صحبتهما، وقيامهما على المدرسة الفقهيَّة التي أنشأها شيخهما، وهما:

التِّلميــذ الأوَّل، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسبًا، ويكنى بأبي يوســف، عاش بعد أبي حنيفة ٣٢ عامًا، وله مــا يأتي من الكتب التي دوَّن فيها آراء أبي حنيفة ورواياته.

١. كتاب الآثار: وقد رواه عن أبي حنيفة، ثمَّ يتَّصل السَّند إلى الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو التَّابعي الذي يرتضي أبو حنيفة روايته.

٢. اختلاف ابن أبي ليلى: جمع فيه مواضع الخلاف بين أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى المتوفَّى سنة ١٤٨هـ.

٣. الــرَّد على سِيَر الأوزاعي: كتابٌ قد بيَّن فيه اختلاف الأوزاعي في العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حال الحرب، وما يتبع في الجهاد.

٤. كتاب الخَراج: هو الأثر القيِّم الذي وضع فيه أبو يوسف نظامًا مقرَّرًا ثابتًا لماليَّــة الدَّولــة الإسلاميَّة، وقــد كان يذكر ما يخالف فيه شيخــه، ويبيِّن وجهة نظره بإخلاصٍ وأمانة، ودفاع دقيق عن آراء شيخه.

أمَّا التَّلميذ الثَّاني، فهو محمد بن حسن الشَّيباني، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفِّي ســنــة ١٨٩ هــ، لذلك فهو لم يجلس في درس أبي حنيفــة مدَّة طويلة، ولكنَّه أتمَّ على يد أبي يوسف ما بدأه مع أبي حنيفة، ويعدُّ حافظ الفقه العراقي.

كان تدوينه أوَّل تدوين فقهيٍّ جامع لأشتات نوع معيَّن من الفقه، وقد عاونه أستاذه الثَّاني أبو يوسف على إخراج تلك المجموعة الفقهيَّة، وهي كثيرة ولكن اعتبرت ستَّة كتب منها كمراجع فقهيَّة، وهي:

١- كتاب الأصل أو المبسوط.

٢- كتاب الزِّيارات.

٣- كتاب الجامع الصَّغير.

٤- كتاب الجامع الكبير.

٥- كتاب السير الصَّغير.

٦- كتاب السير الكبير.

وهـذه الكتب السِّتَّة تسمَّى ظاهر الرِّواية، وهي تؤخذ بما فيها، ولا يرجع عليها غيرها إلَّا بترخيص خاصٍّ.(١)

انتشار المذهب الحنفيِّ

مـن الصَّعب ذِكـر عوامل محـدودة سبَّبت انتشار المذهـب الحنفيِّ الذي ينتشـر الآن في مصـر وهو المذهب الرَّسمـيُّ هناك، وبلاد الشَّـام، والعراق، وتركيا، وألبانيـا، والبلقان، والأفغان، والقوقاز، والهنـد والصِّين، والبرازيل، وبأعـداد متفاوتة فيمَـن يعتنق الحنفيَّة في الجزائر، وتونـس، وليبيا، واليمن، ودول الخليج العربي.

ولكـن نستطيع القول: بأنَّ هناك عوامل ساعدت في نشر المذهب الحنفي، ومن أهمِّها عاملان هما:

١. الوضـع السِّياسي، حيث كان يُعتبر مذهب الدولـة العباسيَّة الرَّسمي لأكثر من خمسمائة عام يُطبَّق في نواحي البلاد الإسلاميَّة، حيث إنَّ الرَّشيد عيَّن أبا

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٣٨٤.

يوسف تلميذ أبي حنيفة قاضيًا لبغداد، وما كان القضاة يعيِّنون إلَّا باقتراح أبي يوسف في كلِّ الأقاليم، فكان لا يُعيِّن إلَّا مَن يعتنق المذهب الحنفي، وبذلك عمَّ وانتشر بين البلدان.

٢. وجود طائفة من تلاميذ أبي حنيفة عُنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على مستحدثات المسائل من كلِّ عصر، ووجود التَّفريع في المسائل، الأمر الذي سهَّل على النَّاس الوصول إلى الأحكام، ومن خلال القياس والرَّأي جعله مذهبًا سهلًا سلسًا.[١]

(١) أبو حنيفة، ص ٤٦٤.

ثالثًا
المذهب المالكيُّ

مؤسِّس المذهب

يُنسب هذا المذهب إلى مؤسِّسِه مالك بن أنس، وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التميميّ الحِمْيريّ، فنسبته لأصبحي هي لجدِّه الأعلى (ذو أصبح) من قبيلة حِمْيَر اليمنيَّة، وكان حليفًا لبني تميم بن مرَّة من قريش، ولذا قيل في نسبه (حِمْيري).

وأمَّا نسبته (التَّميمي)، فهي نسبة ولاء[1]، والده أنس كان صاحب علم وحديث، جدُّه مالك بن أبي عامر من كبار التَّابعين، أدرك عددًا من كبار الصَّحابة، وروى عنهم، والد جدِّه أبو عامر صحابي جليل.

ولد على أصحِّ الرِّوايات سنة ٩٣هـ[2] في المدينة المنوَّرة، في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي، وقد أُختلف في مدَّة حمله، فقد قيل: إنَّ أمَّه حملت به لمدة ثلاث سنين، وجعلت هذه الميزة منقبة اقترنت بميلاده!!

ولمالك رأيٌّ فقهي في هذا المجال، حيث يرى جواز بقاء الحمل في بطن أمِّه ثلاث سنين!!

---

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٣٧٢.

(٢) مالك ١٨.

والمذاهب الأربعة ٢/٣.

وقـد استمدَّ هذا الرَّأي من أخبـار بعض الأمَّهات، أو من أقوال نُسِبت إلى السَّلـف الصَّالح، وإنْ كان من الصَّعب الأخذ بهذا القول، حيث إنَّ الطبَّ يقرِّر أنَّ الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمِّه أكثر من سنة، والاستقراء مع المراقبة الدقيقة يجعلنا نؤمن بأنَّ الحمل لا يمكن أنْ يمكث في بطن أمِّه أكثر من تسعة أشهر.

وإذا كان مصـدر الرِّوايـة القائلة بأنَّه حمل به ثـلاث سنين هو قول مالك هـذا، فـإنَّ من الحقِّ علينـا أنْ نرفضهـا، وأنْ نقرِّر بأنَّ أمَّـه حملت به كسائر الأمَّهـات، وليس في ذلك غضٌّ من مقامه، ولا نقصٌ في إمامته، ولا نقصٌ في أمر مقرَّرٍ ثابت في التَّاريخ.[١]

وكيفما كان، فقد كان لأمِّه الدَّور الكبير في إرشاده إلى طريق طلب العلم، فهـا هو مالك بن أنس يـروي لنا الحادثة التي تدخلت فيهـا والدته، وأرشدته طريـق الصَّـواب، فيقول: «نشـأتُ وأنا غـلام، فأعجبني الأخذ عـن المغنِّين، فقالـت أمِّي: يا بنـي، إنَّ المغنِّي إذا كان قبيح الوجه، لم يُلتَفت إلى غنائه، فدع الغناء واطلب الفقه، فتركتُ المغنِّين، وتبعت الفقهاء، فبلغ الله بي ما ترى».[٢]

حيث أوهمتـه أمُّه بعدم صلاحيته لدخول مجالس المغنِّين موجِّهة إيَّاه إلى مجالـس الفقه والفقهـاء، وهكذا تكون المرأة الصَّالحـة والمربِّية الهادفة التي تحاول أنْ ترقى بمستوى أطفالها في العلم، فلم تكتفِ بتوجيهه إلى طلب العلم، بـل ألبسته ثياب العلم، فوضعت قلنسـوة طويلة على رأسه، وعمَّمته فوقها، ثمَّ

(١) **مالك، ص ١٩.**

(٢) **الأئمة الأربعة ٢/٧.**

اختــارت لــه المعلِّم المناســب أيضًــا، وكان أشهرهم آنذاك ربيعــة بن أبي عبد الرَّحمن، فقالت لولدها: اذهب إلى ربيعة، فتعلَّم من أدبه قبل علمه.[1]

نشــأ مالــك في منزلــه في المدينــة المنــوَّرة، مهــد السنن وموطــن الفتاوى المأثــورة، اجتمــع فيها الرَّعيل الأوَّل مــن علماء الصَّحابة، ثــمَّ تلاميذهم من بعدهــم، هذه البيئة التي وجدها مالك ثريَّة بالعلــم والحديث والفتاوى، وكما هــي عادة الأسر المحافظــة على تربية أبنائها التَّربيــة الإسلاميَّة الصَّحيحة، فقد أقبل في أول الأمر على تعلُّم القرآن الكريم وقراءته، فحفظه في صغره، ثمَّ اتَّجــه إلى حفظ الحديث، والغرف من علــوم المدينة، مع وجود الدَّعم النَّفسي له من قبل أسرته.

فأخــذ عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن فقه الــرَّأي، وقد لازم الإمام مالك أحد العلماء في عصره بسبب قضيَّة حدثت له، وينقلها لنا مالك بقوله:

«كان لي أخ في سنِّ ابن شهاب – يقصد ابن شهاب الزهري –، فألقى أبي يومًــا علينا مسألةً، فأصاب أخي، وأخطــأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلــب العلم، فغضبت، وانقطعــت إلى أبي هرمز سبع سنين – وفي رواية ثماني سنــين – لم أخلطه بغيرها، وكنت أجعــل في كمِّي تمرًا، وأُناوله صبيانه، وأقول لهم: إنْ سألكم أحدٌ عن الشَّيخ، فقولوا: مشغول.[2]

وقــال ابــن هرمز يومًا لجاريته: مَــن بالباب؟، فلم تــرَ إلَّا مالكًا، فرجعت فقالت: ما ثمَّ إلَّا ذاك الأشقر، فقال ادعيه فذاك عالم النَّاس.[3]

(١) الأئمة الأربعة ٢/٧.
(٢) مالك، ص ٢٥٥.
(٣) مالك، ص ٢٥٥.

وقـد أجمعت الأخبـار أنَّ مالكًا كان تلميذًا مجـدًّا طموحًا على الرُّغم من صغـر سنِّه، وربما كانت بداية جـدِّه ومثابرته في طلب العلم عندما وبَّخه أبوه؛ لتقصيره في الإجابة عن السُّؤال الذي وجَّهه إليه.

تقواه وعلمه

كان مالك تقيًّا ورعًا، عارفًا بمنزلة نبيِّه ﷺ وصحبه، وقد سُئلت أخته: ما كان يشغل مالكًا في بيته؟

قالت: المصحف، والتِّلاوة.

ويقـول مصعـب بن عبـد الله: كان مالك إذا ذُكر النَّبيُّ (صـلَّى الله عليه [وآله] وسـلَّم) يتغـيَّر لونه، ويصفرُّ حتى يصعب ذلك علـى جلسائه، فقيل له في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيت، لما أنكرتم عليَّ ما ترون، لقد كان محمَّد بن المنكـدر وهو سيِّد القرَّاء، لا يكاد يسأل عـن حديث أبدًا إلَّا يبكي حتَّى أرحمه، ولقـد كنـت أرى جعفرًا بن محمد الصَّـادق، إذا ذُكر النَّبيُّ (صـلَّى الله عليه [وآله] وسـلَّم) اصفرَّ، وما رأيته يحدِّث عن رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسـلَّم) إلَّا على طهـارة، ولقد اختلفتُ إليه زمانًا فما كنـت أراه إلَّا على ثلاث خصـال: إمَّا مصلِّيًا، وإمَّا صامتًا، وإمَّا يقـرأ القرآن، ولا يتكلَّم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العبَّاد الذين يخشون الله عَزَّوَجَلَّ.[1]

وكان واضحًا أنَّ مالكًا كان يستفيد من شيوخه بقدر المستطاع من الجانب العلميِّ والأخلاقيِّ، وجانب تقوى الله تعالى.

---

(١) مناقب الإمام مالك بن أنس ١٣٨.
وتاريخ المذاهب الإسلاميَّة ٣٩٧.

وقد بلغ مالك من علم السُّنَّة الذَّروة، وبلغ من الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز، ويُعدُّ من أئمَّة الحديث، فقد أثنى عليه علماء الحديث، قال عنه عبد الرَّحمن بن مهدي: «أئمَّة الحديث الذي يُقتدى بهم أربعة، سفيان الثَّوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشَّام، وحمَّاد بن زيد بالبصرة».

وقال الليث بن سعد: «علم مالك علم تقى، أمانٌ لِمَن أخذ عنه من الأنام».

وقال الشَّافعي: «إذا جاءك الأثرُ عن مالك فشد به، وإذا جاءك الخبر فمالك النَّجم، وإذا جاء ذِكر العلماء فمالك النَّجم، ولم يبلغ أحدٌ في العلم مبلغ مالك لحفظه، واتِّقائه، وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح، فعليه بمالك».(١)

وقد بلغ من الشهرة أنْ كان النَّاس يفِدون عليه من كلِّ الأصقاع، مشرقًا ومغربًا، وأكثر ما يكون ذلك في موسم الحجِّ، فكان للإمام مالك حاجبٌ خاصٌّ ينادي على الوفود في الموسم، وينظِّم دخولهم إلى مجلسه العلمي، وكان تلاميذه الذين طالت مصاحبتهم له يتصرَّفون في تنظيم المجلس الخاصِّ بالحاضرين كما يتصرَّف رجال الشرطة في محافل الزُّحام.(٢)

وكان يدقِّق كثيرًا في الحكم والإفتاء، لم يكن سريع الإجابة، بل يفكِّر ويتأنَّى، ثمَّ يُجيب، وكان يقول: «مَن أحبَّ أنْ يُجيب كلَّ مسألة، فليعرض نفسه على الجنَّة والنَّار، ثمَّ يجيب، وقد أدركناهم إذا سُئِل أحدهم فكأنَّ الموت أشرف عليه».(٣)

---

(١) مالك ٦٩.

(٢) الأئمة الأربعة ٢/٩٤.

(٣) المصدر نفسه ٢/٩٥.

وكان من أهمِّ مميِّزات مذهبه أنَّه سلك بتلاميذه وأصحابه مسلكًا مخالفًا لما كان عليه أبو حنيفة في الكوفة، فلم يفتح لهم باب المناقشة، ومنازعة الأقيسة والآراء، كما كان يفعل أبو حنيفة، بل كان يلقي أحكام المسائل مبيِّنًا طريق أخذها، ويدوِّن عنه تلاميذه ما يتمكَّنون من تدوينه.(١)

معيشته

عاش مالك حياة فقيرة نوعًا ما في بداية أيَّامه عندما كان تلميذًا يطلب العلم، لكنَّ الله أنعم عليه بعد أن توجَّهت إليه الأنظار، وجلس للإفتاء والتَّدريس، وكانت موارده الماليَّة عبارة عن الأموال التي يحصل عليها من خلال التِّجارة، فقد كان يمارس التِّجارة في فترة من الفترات، وهدايا الخلفاء وعطاياهم التي لم يكن مالك فيها من الزَّاهدين، بل كان يرى حلِّيَّة أخذها بخلاف أبي حنيفة، ويقول الشيخ محمَّد أبو زهرة في كتابه مالك: «وقد كانت النِّعمة في كلِّ مظهر من حياته، مأكله، ملبسة، مسكنه، أمَّا مأكله فقد كان موضع عناية منه، فلا يأكل جافَّ العيش، ولا يكتفي بأدنى معيشة منه، بل يطلب جيِّده من غير مجاوزة للحدِّ، ولا عدوان، وكان ينال من اللَّحم قدرًا كبيرًا، وإن لم يجاوز حدَّه، فمع رخص اللَّحم في بلاد الحجاز كان حريصًا على أنْ يأكل كلَّ يوم بدرهمين لحمًا، ويسير على ذلك بانتظام، ومن غير تخلُّف، وقد قال بعض تلاميذه: لو لم يجد مالك في كلِّ يومٍ درهمين يتأدَّم بهما لحمًا إلَّا أنْ يبيع في ذلك بعض متاعه لفعل».

وكان له ذوقٌ في الطَّعام، يُحسن تخيُّر أنواعه، وكان يعجبه الموز، ويقول فيه: لا شيئ أشبه بتمر الجنَّة منه، لا تطلبه في شتاء أو صيف إلَّا وجدته.

وكان يعتني بملابسه، وكان يختار البياض، ويلبس الثِّياب الجديدة،

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٤٣٧.

ويلبس الثِّياب المدنيَّة، والخراسانيَّة، والمصريَّة الغالية الثَّمن، وكان يعتني بنظافة ثيابه كما يعتني باختيارها، ويتخيَّر أجودها وأحسنها وأليقها مهما كان ثمنها، وقد قال ابن أخيه: ما رأيت في ثياب مالك حبرًا قطّ، وقد ورد عنه قوله: «ما أحب لامرئٍ أنعم الله عليه ألَّا يُرى أثر نعمته عليه وخاصَّةً أهل العلم».

وقد كان يصرف كلَّ ما يصله من دخلٍ سواء كان من وظيفةٍ مقرّرة له، أم من مورد رزقه عندما كان يتاجر، أم من جوائز وهدايا السُّلطان، وينفقه في وسائل الرَّاحة بمختلف أنواعها.(١)

وقد كانت له دارٌ ورثها، ثمَّ باعها؛ للإنفاق على نفسه في أوَّل حياته، ولكنَّه لم يشترِ دارًا أخرى، بل ظلَّ يسكن في دار بالإيجار.

وكان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمَّم، ولا يراه أحدٌ من أهله وأصدقائه إلَّا متعمِّمًا لابسًا ثيابه، وما رآه أحدٌ أكل أو شرب إلَّا متعمِّمًا لابسًا ثيابه، وما رآه أحدٌ أكل أو شرب حيث يراه النَّاس، وكان مالك يرى أنَّه لا يجمل بالعالم أن يذهب إلى السوق؛ لشراء حاجياته وحاجات بيته، فقد كان يقول: «ينبغي للعالم ألَّا يتولَّى شراء حوائجه من السوق بنفسه».

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى هذا الرَّأي أيضًا.(٢)

مالك والخلافة

عاصر الإمام مالك بن أنس خلافة الأمويِّين، وخلافة العباسيِّين، وقد حافظ على هيبته أمام السُّلطة، في الوقت الذي كان يقبل هداياهم، ويحرِّمها على النَّاس، لرأي له اجتهد فيه.

---

(١) مالك، ص ٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤١.

ولم يعرف عن مالك أنَّه دعا النَّاس سواء بالكلمة أم بالفعل؛ للخروج على الخلافـة، كما فعل ذلك أبو حنيفة، ولم يكن يخوض في السِّياسة، وكان دائم النُّصح للولاة والخلفاء أيضًا.

ويبدو أنَّه لم يكن يؤيِّد خلافة بني أميَّة، وبني العبَّاس، لكون كلا النِّظامين بعيدين عن الشُّورى والإسلام، وقد سُئل مرَّة: هل يجوز قتال الخارجين على الخلفاء؟

فأجاب: يجوز إنْ خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز!

ومعنى ذلك: إنَّه لا يجوِّز مقاتلة الخارجين على بقيَّة ملوك الأمويِّين والعبَّاسيِّين، فليس أحدٌ منهم شبيهًا بعمر بن عبد العزيز، أو مماثلًا له في عدله، ثمَّ يستطرد السَّائل قائلًا: فإنْ لم يكونوا مثله؟ – أي عمر بن عبد العزيز –.

فيجيب مالك: دعهم ينتقم الله من ظالمٍ بظالم، ثمَّ ينتقم من كليهما.[١]

ويظهر لنا من خلال قوله السَّابق: إنَّه من النَّاس الذين يُفضِّلون عدم التَّدخُّل في أمور السُّلطة والخلافة، وإراقة الدِّماء وكأنَّه يرى أنَّ الأجدر بالمؤمن الذي أمره الله بقول الحقِّ دائمًا، وعدم الرُّكون للظَّالم، أنْ يأتي إلى سيفه فيقده على حجر، ويلجأ إلى شعاب الجبال، أو يرعى الغنم، فإنْ لم يفعل، عاش في وسط النَّاس، ولم يخض فيما يخوضون فيه، وإنْ كان الذي يخوضون فيه هو أمر الأمَّة الإسلاميَّة، والشَّريعة المقدَّسة، فرأى أنَّ الاهتمام بالفقه، وأصول الحديث أفضل من الخوض في الفتن، وقضايا الخلافة.

---

(١) مالك، ص ٥٤.

إلَّا أنَّ للإمـام مالـكًا مواقف ربَّما يظهر من خلالها كونه في صفِّ الخلفاء وإنْ حاول بعض الكتَّاب والعلماء تبرِئة ساحته منها، ولكنَّ البعض الآخر اتَّهمه بالرُّكـون إلى السُّلطة، ومعاونة الظَّالم في الوقـت الذي كان يطالب فيه العالم ليقـول كلمـة الحقِّ أوَّلًا، وثانيًا عدم التَّدخُّـل في السِّياسة إلَّا في نطاق الدستور الإسلاميِّ، وعدم اتِّباع الحاكم.

قـام المنصور برصد وبذل الأموال طلبًـا لمحمد وإبراهيم، فلمَّا لم يستطع أن يعثر عليهما، ألقى القبض على آل الحسن، ووضعهم في الحبس.

ثـم أرسل المنصور الإمام مالـكًا، ومحمَّدًا بن عمـران إلى آل الحسن في محبسهـم يسألانهم أنْ يدفعا محمد وإبراهيـم إلى المنصور، فدخلا الحبس على آل الحسن وعبد الله أبوهم قائمٌ يصلِّي، فأبلغا الرِّسالة إلى أخٍ لعبد الله، وما إنْ فرغ عبد الله من صلاته حتى أعادا الرِّسالة على سمعه، فقال: لا والله لا أردُّ عليكما حرفًا، إنْ أحبَّ أنْ يأذن لي، فألقاه، فليفعل.

وانصرف رسولا الخليفة العباسيِّ - مالك، وابن عمران - فأبلغا المنصور بما حدث.(١)

وكان عمـر مالك في تلك الفترة مـا يقارب الواحد والخمسين عامًا، حيث كان حائـزًا لشـرف الرئاسة والصَّـدارة بين علماء المسلمـين، فكيف يقبل أنْ يكون وساطة في تسليم خير اثنين من شباب آل بيت النَّبيِّ ﷺ إلى المنصور العبَّاسيِّ؛ لقتلهما على أغلب الاحتمالات حفاظًا على ملكه.

لم يوجـد جواب لما قام بـه مالك من عملٍ فيه إعانـة للحاكم الظَّالم ضدَّ الثَّائريـن من آل البيت الذين وقف معهم أبـو حنيفة في الكوفة، إلَّا أنَّ البعض

(١) الأئمة الأربعة ٢/ ٦٧.

ذَكَـر أنَّ مالكًا صحَّـح موقفه هذا بعد ذلك، حيث إنَّه دعـا النَّاس للخروج مع محمَّـد النَّفسـ الزَّكيَّة عندما ثـار على العبَّاسيِّـين، وتعرَّض مالـك إثر ذلك للضَّرب من قبل والي الخليفة في المدينة جعفر بن سليمان، وهو عم أبي جعفر المنصور.

إلَّا أنَّ هذه القضيَّة مـورد بحثٍ واختلافٍ بين العلماء والباحثين، وهي أنَّه عندما قام محمد ذو النَّفس الزَّكيَّة بالثَّورة، أفتى الإمام مالك أنَّه: «ليس على مستكـرهٍ طلاق»، فذهبت مجموعة من الوشاة إلى الـوالي جعفر بن سليمان، وقالـوا له: إنَّ مالكًا يفتي بألَّا يمين علـى مستكرهٍ، ومعنى ذلك أنَّ ما أبرمتموه من بيعة النَّاس بالاستكراه، ينقضه مالك بفتواه.

وقـد أصرَّ مالك على صحَّة الحديث الـذي رواه، ممَّا عرَّضه للضَّرب من قبـل الوالي العبَّاسـيِّ ولكنَّ الأذى الذي لحق مالكًا أهـاج خواطر النَّاس، وبلغ بهـم الغضـب مبلغًا عظيمًا أقلق المنصور نفسـه، واضَّطره إلى عزل جعفر بن سليمان من ولاية المدينة، وإحضاره إلى عاصمة الملك على قصب.

ويـرى الشَّيخ محمَّـد أبو زهـرة، بأنَّ مالـكًا لم يُحرِّض علـى الخروج مع محمد النَّفسـ الزَّكيَّة، وإنَّما كان يحدِّث بحديث «ليسـ على مستكرهٍ طلاق»، فأخـذه مروِّجـو الفتن، واتَّخذوا منـه حجَّة لبطلان بيعة أبـي جعفر المنصور، وقـد ذاع هذا الخبر وشاع في وقت خروج محمَّد النَّفس الزَّكيَّة بالمدينة، فنهاه المنصـور عـن أنْ يحدِّث بهذا الحديث، ثـمَّ دسَّ إليه مَن يسألـه عنه، فحدَّث بـه على رؤوس النَّاسـ، فضُرِب لهذا، ولقـد ظنَّ المؤرِّخ ابن جريـر مالكًا كان بتحديثـه بهذا الحديث، يُحرِّض على بيعة محمَّد النَّفس الزَّكيَّة، ولكنَّ الأصحَّ كمـا يراه الشَّيـخ أبو زهرة بأنَّه ضُرب لتحديثه بهـذا الحديث، في وقت خروج

محمَّد النَّفس الزَّكيَّة بالمدينة، لا لتحريضه به، بل حدَّث بهذا الحديث ورواه، ونقله النَّاس عنه فوجد النَّاس فيه ما يدلُّ على أنَّه يجوز أنْ يتحلَّلوا من بيعة المنصور زاعمين أنَّها كانت بالإكراه، ووجد الكائدون لمالك في ذلك فرصة كبيرة للكيد منه، فأخبروا والي المدينة بذلك، فكان ما كان.(١)

وهذا فعلًا ما كان معروفًا عن مالك طوال حياته من أنَّه لم يخض في فتنةٍ، ولم يحرِّض على خروج، ولم يتجاوز حدَّ الإفتاء، أمَّا التَّحديث فكان يراه أمرًا مستقلًّا لا بدَّ أنْ يقوم به، ولا يمتنع عنه إرضاءً لأحد.

أصيب الإمام مالك بمرض سلس البول إثر الضَّرب الذي لاقاه من قِبَل الوالي العبَّاسيِّ، فلزم بيته، ولم يخرج للنَّاس، ونقل حلقة درسه من المسجد إلى منزله، واستمر في التَّدريس والإفتاء إلى أنْ وافاه الأجل في سنة ١٩٧هـ، وقد قارب التِّسعين من العمر.

مالك والإمام علي عليه السلام

الباحث في تاريخ الإمام مالك يجده أنَّه لم يكن يميل إلى عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فهو يراه في منزلةٍ دون أبي بكر وعمر وعثمان، ويصرِّح بذلك، حيث سأله أحد العلويِّين في مجلس درسه: مَن خير النَّاس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال مالك: أبو بكر.

قال: ثمَّ مَن؟

قال مالك: عمر.

قال ثمَّ مَن؟

(١) مالك، ص ٦١.

قال مالك: عثمان.

قال ثمَّ مَن؟

قـال: هنا وقـف النَّاس، هؤلاء خيرة رسـول الله (صـلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، أمَّر أبا بكر على الصَّلاة، واختار أبو بكر عمرَ، وجعلها عمرُ إلى ستَّة، فاختاروا عثمانَ، فوقف النَّاس ها هنا - وفي روايةٍ - وليس من طلب الأمر كمَن لم يطلبه.[١]

وفي روايةٍ أخرى أجاب مالك: «أفضل النَّاس أبو بكر، وعمر.

قلت: ثمَّ مَن؟

فأمسك.

فقلت: إنِّي امرؤ أقتدي بك في ديني!

فقال: عثمان».

فهـو يـرى أنَّ عليًّا بن أبي طالب عليه السلام كسائر الصَّحابة لا يمتاز عنهم في شيـئ، فجعل الخلفـاء الرَّاشدين ثلاثة وليس أربعة، حينمـا جعلهم في مرتبةٍ واحدةٍ دونها سائر النَّاس، وكأنَّه لا يعلم مَن هو عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام، وهو عـالم دار الهجرة، فخالف بذلك إمامين جليلين عاصـراه، أحدهما أكبر منه سنًّـا، ومات قبله، وهو الإمام أبو حنيفة، الذي كان يرى أنَّ الإمام عليًّا بن أبي طالب عليه السلام في مرتبة الخلفاء الرَّاشدين، بل ويقدِّمه في ترتيب الدَّرجات على عثمـان بن عفَّان، ويحكم بصحَّـة خلافته وشرعيَّة حروبـه، أمَّا الإمام الآخر فهو تلميذه الشَّافعي الذي يعلن محبَّته لعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، ويحكم على خصومه بأنَّهم بُغاة، ويعتمد في استنباط أحكام البُغاة على ما كان يفعله عليٌّ

(١) مالك، ص ٥٧.

بـن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخارجين عليه، والذين بقـوا على خلافته، حتى بلغ مقدار حبِّه لعليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنْ اتُّهم بأنَّه شيعيٌّ، وحُوسب عليه.[١]

لا نستطيـع أنْ نحكـم على الإمـام مالك بأنَّـه كان يجهـل بسابقة الإمام علـيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإسلام، وفضائلـه، ومناقبه، وسيفه الـذي سلَّطه على رقاب المشركـين ، حتـى غدا الصَّديق والعدو يتحدَّث عـن مناقب الإمام عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وبطولاتـه، بـل كان يعـرف كلَّ هـذا وذاك، ويعلـم بمقامـه ومكانتـه مـن النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ولكن فيما يبدو أنَّـه اعتمد على اجتهاده، ورأيه في الحكم على خلافة الإمـام عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنْ لم يوافقه الآخرون، وقد استنتج الشَّيخ محمد أبو زهرة ثلاثة أسباب لحكمه هذا، من خلال تاريخ مالك، وأقواله:

١. إنَّ عليًّـا عَلَيْهِ السَّلَامُ – في نظر مالك – كان يطلب الخلافة، ويسعى إليها، وذلك يغض منـه، ولا يجعله بمرتبة مَـن لم يطلبها، ولذلك جـاء في بعض الرِّوايات عنـه: «وليس مَن طلـب الأمر كمَن لم يطلبه»، فالطلب يـدل على الرَّغبة، ومع الرَّغبة الاتِّهام، وعدم الطلب يدل على الزَّهادة، والنَّزاهة، وعدم الاتِّهام.

٢. إنَّ خلافـة أبـي بكر كانـت بتأمير من رسـول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [٢] ، وخلافة عمر كانـت باختيـار من أبي بكر، وعثمان اختـاره السِّتَّة الذين فوَّض إليهم عمر، وجعـل الشُّورى لهـم، أمَّا عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقـد اختاره قتلة عثمـان – وهـذا رأي مالك –، فلم يكن اختياره كاختيار مَن سبقه.

٣. إنَّـه حدثـت في عهـد علـيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أكثر مـن حـرب، كان طرفهـا المسلمون الأوَّلُـون، استشهـد عددٌ غير قليـلٍ من صحابة رسـول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذين كان

(١) مالك، ص ٥٨.

(٢) كما يراه مالك، وبعض المذاهب المعاصرة إلَّا أنَّ المذهب الشَّيعي الإمامي خالفهم في ذلك.

يضـنُّ بحياتهم إلّا في الاستشهاد في سبيل الدَّعوة، ولم تكن هذه الحروب التي وقعـت على عهد علـيٍّ عليه السلام - من وجهة نظر مالـك - في سبيل الدَّعوة، ولم تحدث حروب بين المسلمين قبل ولاية عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام.[1]

ومهمـا كانت المبرِّرات والدَّواعي التي دعت مالـكًا إلى أنْ يحكم بذلك الحكم علـى الإمـام عليٍّ بن أبـي طالب عليه السلام، فإنَّـه يبقى باب مدينـة العلم، وبطل الإسـلام، ومَن كانت منـه العترة الطَّاهرة، فهل كان الإمـام عليٌّ مسؤولًا عن هذه الحروب؟

أم هـل كان معاويـة أفضل من الإمام عليٍّ بـن أبي طالب عليه السلام حتى تترك له إمـارة المؤمنين؟، بعد ما عرف من أمر معاوية وأخلاقه التي يندى منها جبين المسلم الغيور، والتي كانت على خلاف أخلاق النَّبيِّ صلى الله عليه وآله .

وهنـا وقـف بعض العلمـاء يحاولون تبرير الحكـم الصَّادر مـن مالك في حقِّ الإمام عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وآخرون يصفونه بأنَّه ذو نزعةٍ أمويَّة.

ومهما يكن، فنحن لسنا في مقام البحث عن وصفه الولائيِّ.

مشايخه

لقـد نهل مالك العلم من أيدي علماء كثيرين، ولكن كان لخمسةٍ منهم تأثيرًا كبيرًا على حياة مالك العلميَّة والعمليَّة، وهم:

• ربيعـة الرَّأي: ربيعة بن أبي بن أبـي عبد الرَّحمن فروخ المدني، المتوفَّى سنة (١٣هـ)، أستاذ مالك الأوَّل.

ويـرى الشيخ المرحوم محمد أبو زهـرة أنَّ ربيعة سمِّي بربيعة الرَّأي، لأنَّه أخذ

(١) الأئمة الأربعة ٢/٧٦.

المـادة الفقهيَّة من بيئته المدنيَّة، ومـن الفقهاء السَّبعـة والتَّابعين بشكلٍ عام، وربمـا خالفهم في فتواهم بوجهـات نظرٍ لم يؤثر الفقهاء السابقين نظائر لها، حتى سمِّي ربيعة الرَّأي لكثرة ما أبدى من آراء فقهيَّة.[١]

• ابـن هرمـز: أبو بكر عبد الله بـن يزيد، المعروف بابن هرمـز المتوفَّى سنة (١٤٨هـ) في المدينة المنوَّرة، أي أنَّه توفى حين كان عمر الإمام مالك ٥٥ سنة، وهو أستاذه الذي لازمه من غير انقطاعٍ لمدَّة سبع سنواتٍ أو ثماني، وبعدها لم تنقطع صلته بأستاذه ابن هرمز، فلقد امتَّدت صلته به ثلاثين عامًا.

وقـد كان ابن هرمز من ضمـن مَن خرج على العباسيِّـين، وانضمَّ إلى محمد النَّفس الزَّكيَّة في ثورته على خلافة العبَّاسيِّـين، وكان محمَّد في قمَّة الصَّلاح والتَّقـوى، وكان مزدانًـا بالعلـم، موسومًا بالخلـق، وهو قبـل ذا وذاك من آل بيـت النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، ولكن بعـد أن قضى العبَّاسيُّون على حركـة محمَّد وأخيه إبراهيم، عفوا عن ابن هرمز الذي كان متقدِّمًا في السِّنِّ، ولم تمضِ عليه بعد ذلك إلَّا ثلاث سنوات أو أقل قليلًا حتى انتقل إلى بارئه عز وجل سنة (١٤٨هـ).

• الإمـام جعفر الصَّادق عليه السلام: جعفر بن محمَّد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بـن أبي طالب عليهم السلام المعروف بجعفـر الصَّادق، كان رأس آل البيت عليهم السلام في المدينة، وأحد أئمَّة الشِّيعة، استشهد سنة (١٤٨هـ).

وقـد تأثَّـر مالك بأستـاذه الإمام جعفـر الصَّادق عليه السلام، فقـد روى عنه الحديـث حيـث ضمَّن كتابه الموطَّـأ عددًا مـن الأحاديث التي رواهـا عنه بلغ عددها تسعة.

(١) الأئمة الأربعة ٢/١١٣.

وقـد تأثَّر به أيضًا في أنَّه لم يجلس؛ ليحدِّث حديث رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ إلَّا وهـو علـى طهارة، كما أنَّه - مالك - عاش مسالمًا مـن النَّاحية السِّياسيَّة إلى حدٍّ كبير، وربما أبدى آراء بعينها من حيث كونها ممارسة واضحة.

- نافع بن سرجيس: وكنيته أبو عبد الله الديلمي.

من المشايخ الأعلام الذين أخذ عنهم مالك، وقد كان مالك ينتظره في الطَّريق في حـرارة الصَّيـف وما يظلُّه شيئ، يترصَّد ظهوره حتـى يجد سبيلًا للتَّحدُّث إليه، والأخذ عنه، وقد طالت صحبة مالك له فيما بعد حين كفَّ بصره، فكان مالك يقوده من منزله بالبقيع إلى المسجد النَّبويِّ، ثمَّ يعود به إلى المنزل.

- ابـن شهـاب الزهـري: أبو بكر بـن محمَّد بن مسلـم المشهـور بابن شهاب الزهـري، عالمٌ فاضل، كثير القراءة، دائم الاطِّلاع خاصَّة في بيته، يجلس بين كتبـه، ويشتغل بها عن أمور الدُّنيـا، ومن الطَّرائف التي تُروى في هذا السَّبيل: إنَّ زوجتـه قد ضاقت بكتبه ذرعًا، فقالت لـه يومًا: والله لهذه الكتب أشدُّ عليَّ من ثلاث ضرائر!، لذلك كان الزهري صاحب ثقافة غزيرة.(١)

تلاميذه

بعـد سنتين من الدِّراسة والمواظبة على تعلُّـم آثار النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ ، والسَّلف الصَّالـح، ومعرفة مفاهيم الإسلام، وطرق الاستنباط، اتَّخذ مالك له مجلسًا في المسجد النَّبويِّ الشَّريف؛ لإلقاء الدُّروس والإفتاء.

(١) الأئمَّة الأربعة ٢/ ٢٢.

وقـد كانت المدينة المنوَّرة محـطَّ أنظار طلَّاب العلم، وكان المسجد النَّبويُّ الشَّريف مقصد عشَّاق الفقه والحديث، ومشربهم الذي لا ينضب أبدًا، لذلك لم يكـن يتعرَّض؛ لإلقاء الدُّروس والفتيا، إلَّا من لهم باعٌ طويلٌ في هذا المجال، وبعـد أن ينهلوا مـن العلوم الدِّينيَّة مـا يجعلهم أهل للفتيـا والتَّعرُّض لطلَّاب العلم بعلومهم.

وهكـذا كان مالـك، فقد ورد عنه قولـه: «ليس كلُّ مَن أحـبَّ أنْ يجلس في المسجـد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصَّلاح والفضل، والجهة مـن المسجـد، فـإنْ رأوه لذلك أهلًا جلس، وما جلست حتى شهـد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أنِّي موضعٌ لذلك».(١)

وقد حضر حلقـة علمه عددٌ كبيرٌ من طلَّاب العلم، تلك الحلقة أقامها في مسجـد رسـول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وكان يجلس في المسجـد في نفس المكان الذي كان يجلسـ فيه الخليفة عمر بـن الخطاب للشُّورى، والحكـم، والقضاء، وقد كان متأثِّـرًا به تأثُّـرًا كبيرًا حتى في فتاواه وأقضيته التـي رواها ابن المسيَّب وغيره مـن التابعـين، بل في تجارته في أيَّامه الأولى، حيث كان يتاجر في البزِّ كما كان يفعل عمر.

وقد ورد أنَّ عدد تلاميذه بلغ الألف طالب، ومن أشهرهم:

١. الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفَّى سنة (١٥٠هـ)، وهو إمام المذهب الشافعي.

٢. عبـد الله بـن وهب بن مسلم الفهري القرشـي ولاء، صحب مالك من سنة (١٤٨هـ) إلى وفاته.

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٣٧٧.

٣. عبد الرَّحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي المصري، صحب مالكًا لأكثر من عشرين سنه، ويُعدُّ من أعلم النَّاس في أقوال مالك.

٤. أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري، صاحب الدَّولة.

٥. شبطون أبو عبد الله زياد بن عبد الرَّحمن، وهو أوَّل من أدخل الموطَّأ إلى الأندلس.

٦. ابن الماجشون أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز التَّميمي، فقيه فصيح، دارت عليه الفتوى.(١)

أصول المذهب المالكيِّ

١. الكتاب: وهو القرآن الكريم - كما بيَّنَّاه سابقًا -، ويشترط مالك في المفسِّر علمه بلغات العرب، وأساليب كلامهم، وأثر عنه قوله: «لا أوتي برجلٍ يفسِّر كتاب الله، غير عالمٍ بلغات العرب، إلَّا جعلته نكالًا».(٢)

ومالك يقدِّم نصَّ الكتاب على ظاهره، ثمَّ يأخذ بالمفهوم بشقَّيه، مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ثمَّ التَّنبيه على العلَّة.

٢. السُّنَّة: - وقد تمَّ توضيحها سابقًا -، وهي الأصل الثَّاني في التَّشريع.

وعدَّ العلماء الآثار المرويَّة عن الصِّحابي، والتي لا تُقال من قِبَل الرَّأي، وكذلك قول الصَّحابي: «من السُّنَّة كذا»، وقوله: «كنَّا في زمن رسول الله ﷺ نفعل كذا»، وقوله: «أمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا» بأنَّ لها حكم السُّنَّة.(٣)

---

(١) مالك، ص ٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(٣) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٣٨٨.

٣. الإجماع: حجَّة قطعيَّة تأتي في المرتبة الثَّالثة بعد الأصلين، ومبناه عصمة الأمَّة، وهو لا ينعقد بمخالفة الواحد والاثنين، ولا مدخل للكافرين مهما بلغ علمه، وهو ليس قاصرًا على الصَّحابة، ولا يشترط انقراض العصر.

كما أنَّ قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف، فإنَّه إجماع وحجَّة، وإنَّ الإجماع السُّكوتي معتبر، وكذلك لا يجوز إحداث قول ثالث على قولين انقسمت الأمَّة عليهما.

٤. القياس: إلحاق صورة مجهولة بصورة معلومة الحكم؛ لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم.
ويجوز إجراء القياس في المقدَّرات الشَّرعيَّة، والكفارات، والحدود عند مالك، ووافقه الشَّافعي، وشرطه أنْ يعلم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فإنْ تعذَّر ذلك، وكان تعبدًا فلا قياس، ويجوز عند مالك قياس فرع على فرع، ووافقه الحنابلة، فإذا نزلت نازلة، ولم توجد لا في الكتاب، ولا في السُّنَّة، ولا فيما اجتمعت عليه الأمَّة، ولا وجد في شيئ من ذلك كلِّه علَّة، جاز أنْ نقيس النَّازلة على المسألة الثَّابتة بالقياس.(١)

٥. الاستحسان: ومعناه عند المالكيَّة، هو: معالجة لغو القياس بتوقيف مقتضاه ترجيحًا لمصلحةٍ، أو دفعًا لمفسدة، أو مراعاة لمقتضى العرف.
وبعبارةٍ أخرى: هو تخصيصٌ لعموم القياس بمصلحةٍ ترجَّحت، أو بالعرف.
إذًا، فالاستحسان عند المالكيَّة يتَّجه إلى معالجة غلو القياس بالرُّجوع إلى أمورٍ ثلاثة:

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠٣.
ومالك، ص ٢٣٩.

أ- العرف الغالب.

ب- المصلحة الراجحة.

ج- دفع الحرج والمشقَّة، وملاحظة الضَّرورات الملجِئة.[١]

٦. عمل أهل المدنية: وهو مقدَّم على خبر الواحد عند المالكيَّة.

والمقصود بهم أهل المدينة الذين يحتجُّ بعملهم، أو إجماعهم مجموعة من العلماء الذين دارت عليهم الفتوى، وعرفوا بالفقه والرِّواية من كلِّ طبقة، ففي زمن الصَّحابة يمثلون بمجتهدي صحابة المدينة، وفقهائها، ومحدِّثيها، وفي زمن التَّابعين هم تابعوا المدينة كذلك، وفي زمن الطَّبقة الثَّالثة هم أتباعهم.

٧. المصالح المرسلة - ومعناها باختصار -: إنَّه ما من نصٍّ من نصوص الشَّريعة السَّمحة إلَّا وتضمَّن مصلحة دينيَّة أو دنيويَّة سواء تعلَّقت هذه المصلحة بالدِّين، أم النَّفس، أم العقل، أم النَّسب أم العرض، أم المال، وسواء كانت المصلحة من رتبة الضروريَّات أم التَّحسينات، أم الحاجيَّات، ولكن إذا كانت هناك صورة من الصُّور فيها مصلحة ما، ولم يرد دليل على إلغائها، فما هو الموقف؟

اختلف المجتهدون هنا، والذي يهمُّنا في المقام رأي الإمام مالك، ورأيه في المسألة على اعتبار المصالح في الفقه بأنَّه أصلٌ مستقلٌّ برأسه، فما عرف بالنَّصِّ فذلك، وما لم يعرف بنصٍّ خاصٍّ طلب له نصٌّ عام نحو: «لا ضرر ولا

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٣٨٤.

ضِــرار»[١]، و﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِــنْ حَرَجٍ ...﴾[٢]، فكلُّ عملٍ فيه مصلحة خالصة، أو راجحة فهو منهيٌّ عنه من غير حاجةٍ إلى الإسناد في ذلك إلى شاهدٍ خاصٍّ من نصٍّ، أو قياس.

٨. ســدُّ الذَّرائع - والمقصود بها -: قطع الطُّرق والوسائل التي تفضي إلى فعل المحرَّم.
فالفاحشــة - مثــلًا - محرَّمة، وذريعتها كشف مفاتن المرأة للأجنبي، ونظره إليهــا، وخلــوُّه معها؛ فمــن أجل ذلك أعطيت هــذه الأمور الحكــم نفسه، وهو الحرمة.
وقد اعتبر مالك هذا الأصل، واعتمد عليه في الاستنباط طردًا وعكسًا.

٩. مذهــب الصَّحابــي - المعتدّ عنــد مالك، وأتباعــه -: إنَّ أقــوال الصَّحابة وفتاواهم من السُّنَّة سواء وجد ذلك في الكتاب، أو في حديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أم لم يوجد لكونه اتِّباعًا لسنَّةٍ عندهم لم تنقل إلينا واجتهادًا مجمعًا عليه منهم، أو مَن خلفائهم.
والأخــذ بقــول الصَّحابي وفتواه عنــد مالك مقيَّد بكونه من أعــلام الصَّحابة المقرَّبــين كالخلفاء، ومعاذ، وابن عمر، وابن عباس، ونظرائهم، كما يشترط ألَّا يخالف المرفوع الصَّالح للاحتجاج.

١٠. مراعــاة الخلاف - ويعني -: أنْ يعمــل المجتهد دليل مجتهدٍ آخر مخالف له في لازم مدلوله ونتيجته، حيث كان قد أعمل قبل ذلك دليله، وضابط الأخذ

(١) الكافي ٥/٢٩٢.
وسنن ابن ماجه٢/٧٨٤.
(٢) الحج: ٧٨.

بمراعاة الخلاف في:

- أنْ يكون الموضوع ممَّا جرى فيه الخلاف بين المجتهدين بصورةٍ معتبرة، أمَّا الخلاف الشَّاذُّ، فلا عِبرة به.
- أنْ يكون تطبيق لوازم الأدلَّة التي استند إليها المجتهد نفسه في حرج وفساد يوازي أو يفوق مفسدة مواقعة المنهيِّ وارتكابه.
- أنْ يكـون تطبيـق الفتوى بهـذا الشَّكل الملفَّق بين أدلَّة مجتهـدٍ وأدلَّة مجتهدٍ مخالفٍ لا يؤدِّي إلى الوقوع في حالةٍ متَّفقٍ على بطلانها عندهما.

وقـد استدلَّ المالكيَّة على صحَّة هذه القاعدة بحديث وليد زمعة الثَّابت في الصَّحيحـين، حيث قـال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبـي منه يا سـودة»[1]، وذلك أنَّه اختصَّ في زمعة سعـد بن أبي وقاص، وعبـد بن زمعـة، حيث ادَّعى أنَّه ابن أخيـه عتبة، وادَّعى عتبة أنَّـه أخوه، لأنَّه ولـد على فراش أبيه، ومن أمِّه وأبيه، فألحـق الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الولد بصاحب الفراش زمعة، وأمـر سودة بنت زمعـة بالاحتجاب منه لمَّـا رأى شبهه بعتبة، فراعى الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الحكمين، أي حكم الفراش، وحكم الشَّبه.[2]

ومن الأمثلة التي أوردها المالكيَّة على هذه القاعدة هي مسألة الماء اليسير إذا حلَّت فيه نجاسة ولم تغيِّره، اختلف في حكمه هل هو نجس أم طاهر؟

فذهب غـير المالكيَّة إلى القـول بنجاسته، أمَّا المالكيَّـة، فقالوا بطهارته، لكنَّهم قالوا: إذا توضَّأ به، وصلَّى فإنَّه يُعيد صلاته ما دام الوقت باقيًا مراعاةً للخلاف.[3]

---

(١) عوالئ اللئالئ ١/٣٩٣.

(٢) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٢٣٩.

(٣) المذاهب الإسلامية الخمسة، ص٢٤٠.

كتـاب الموطَّأ

ألَّـف الإمـام مالـك كتـاب الموطَّأ بإشـارة من أبـي جعفر المنصـور سنة (١٤٨هـ)، ولكن لم يكن الدَّاعي لإشارته تلك الخوف من ذهاب العلم بذهاب العلمـاء، وإنَّمـا كان له مطلبٌ آخر، وهـو توحيد الأقضيـة في الأمصار، حيث كـثر التَّفكير في عصـره في الخلاف الحاصل بين الفقهاء، فقـد كان يريد أنْ يفرض عليهـم الأخذ برأيٍ واحـد فقط، ويـروى أنَّه حصلت بـين أبي جعفر المنصور ومالك محاورة في هذا الشَّأن حيث قال أبو جعفر لمالك: «اجعل العلم يا أبا عبد اللّه علمًا واحدًا، فقال له مالك: إنَّ أصحاب رسول اللّه (صـلَّى اللّه عليه [وآله] وسـلَّم) تفرَّقوا في البلاد، فأتـى كلٌّ في عصره بما رأى، وإنَّ لأهل هـذا البلد - أي مكَّة - قولًا، وأهـل المدينة قولًا، وأهل العراق قولًا قد تعدوا في طورهم، فقال: أمَّا أهل العراق، فلست أقبل منهم صرفًا ولا عدلًا، وإنَّما العلم علم أهل المدينة، فضع للنَّاس العلم، فقال له مالك: إنَّ أهل العراق لا يرتضون علمنـا، فقال أبو جعفر: يضرب عليـه عامَّتهم بالسَّيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسِّياط».[(١)]

وكان قـد بـدأ في عصـر مالـك الاتِّجاه نحـو الكتابـة، وتدويـن أحاديث النَّبـيِّ ﷺ، وأصحابـه، والتَّابعـين حيـث بدأ علمـاء من أقرانـه يجمعون بعض المسائـل الفقهيَّة وقرأه النَّاس في حينه، فكان هذا أحـد الدَّواعي التي دعـت مالـكًا إلى الكتابة أيضًا، إضافـة إلى إشارة الخليفـة العبَّاسيِّ، وإنْ لم تكن إشارة الخليفة العبَّاسيِّ هي السَّبب الرَّئيس في توجيهه إلى الكتابة، حيث ردَّ مالـك على أبـي جعفر المنصور بقوله: «إنَّ أصحـاب رسول اللّه اختلفوا في

(١) مالك، ص ١٧٨.

الفــروع، فافترقــوا في البلدان، وكلٌّ عند نفسه مصيــب»، ولكن يبقى أثرها في توجيهه إلى ذلك.

فبــدأ مالك بكتابــة موطَّأه، وتدوين الأحاديث في سنــة (١٤٨هـ)، أي بعد وفــاة أبي جعفــر المنصور، وقيــل: في آخــر أيَّامــه[١]، ونشره للنَّاس في سنة (١٥٩هـ)، أي أنَّ تدوين الموطَّأ وجمعه قد استغرق ١١ سنة.

مــات أبو جعفر المنصور، ولم يدرك كتاب مالــك، وقد نهج نهجه الخلفاء العبَّاسيُّون من بعده، فقد كان رأي ابنه المهدي، ثمَّ رأي الرَّشيد هو أنْ تنشر في كلِّ مصر نسخة، ويسير القضاء في الأمصار في أحكامهم على مقتضاه، وكانا يصرَّان على ذلك، ويطلبانه من مالك.

منهجه في تأليف الموطَّأ

أطلق مالك على كتابه اسم «الموطَّأ»، ومعناه لغةً: هو الممهد المسيّر المعبّد، وقد اتَّخذ نهجًا في تأليفه، حيث يقول: «أمَّا أكثر ما في الكتاب، فرأيٌ لعمري ما هــو برأي، ولكن سماعٌ من غير واحدٍ من أهل العلم، والفضل، والأئمَّة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتَّقون الله، وكثر عليَّ، فقلت الرَّأي، وكان رأيهم مثل رأي الصَّحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا، فهو رأي جماعةٍ ممَّن تقدَّم من الأئمَّة.[٢]

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٠.

(٢) الأئمَّة الأربعة ٢/١٢٤.

ويستطرد قائلًا: «ما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت الأمر عندي فهو ما عمل النَّاس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه العام والخاص، وكذلك ما قلت ببلدنا فيه وما قلت فيه بعض أهل العلم شيئ استحسنته من قول العلماء، وأمَّا ما لم أسمعه منهم، فاجتهدت، ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحقِّ، أو قريبًا منه، حتى يخرج عن مذهب أهل السُّنَّة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، والأئمَّة الرَّاشدين، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم».(١)

انتشار المذهب المالكيِّ

مصر هو البلد الأوَّل الذي انتقل إليه المذهب المالكيُّ، بعد المدينة، ثمَّ أخذ في الانتشار من بلد إلى بلد إلى بلد، وأتباع المذهب المالكيِّ اليوم منتشرون في كلِّ بلاد العالم الإسلاميِّ، وأكثر ما يتواجدون في تونس، والمغرب الأقصى، وله أتباع في العراق، وله أتباع في الحجاز، ومصر، ودولة الإمارات العربية، والكويت، وقطر، والبحرين.(٢)

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٥.
(٢) الأئمّة الأربعة ٢/ ٤٠٣.
ومالك، ص ٢٣٩.

رابعًا

المذهب الشَّافعيُّ

مؤسِّس المذهب

مؤسِّس هذا المذهب هو الإمام الشَّافعيُّ، واسمه محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد العزيز بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف.

ولد في غزَّة بأرض فلسطين، في شهر رجب من عام (١٥٠هـ)، وهي السَّنة التي وُلد فيها الإمام عليُّ بن موسى الرِّضا أحد أئمَّة الشِّيعة.(١)

وقد كان والده فقيرًا خرج من مكَّة يلتمس سعةً من العيش في المدينة، ولكنَّه لم يجد ما يريد، فخرج بأهله إلى غزَّة، ومات بها بعد ولادة ابنه محمَّد بنحو عامين، ولم تطق الأمُّ المقام في غزَّة بعد وفاة زوجها، فتوجَّهت بوليدها إلى عسقلان، وهي قريبة من غزَّة، ولكنَّها بعد ذلك أرسلت ابنها إلى مكَّة موطن آبائه وأجداده؛ ليعيش في قومه، ولحقته هي بعد ذلك.(٢)

وفي مكَّة بدأت بتوجيهه التَّوجيه المناسب والأمثل، حيث أرسلت ابنها إلى الكتاب؛ ليتعلَّم القرآن الكريم ويحفظه، وقد كانت هذه العائلة الصَّغيرة تعاني الفقر، الأمر الذي جعل أمَّه عاجزة عن دفع أجرة المعلِّم، وبالتَّالي أهمله المعلِّم، وانصرف عنه، إلَّا أنَّ هذا التَّقصير من المعلِّم كان سببًا في

(١) كتاب الأم ١/ ٦.

(٢) أئمّة الفقه التسعة، ص ١٤٧.

نبــوغ الصَّبــيِّ، لأنَّه اجتهد أنْ يكون دائمًا قريبًا مــن المعلِّم وقت الدَّرس، وكان يستوعــب بحافظتــه جميع ما يحفِّظه المعلِّــم للصِّبيان، حتَّــى إذا ذهب المعلِّم لقضــاء الحاجة، أخذ الشَّافعــي يحفِّظ التَّلاميذ ما حفظه مــن المعلِّم، وبهذه الوسيلــة قويــت حافظة الإمــام الشَّافعيِّ تدريجيًّــا، فأحبَّه التَّلاميــذ، والتفُّوا حوله، ولمَّا رأى المعلِّم من الشَّافعي هذه الحالة وأنَّه يعينه في هذا الأمر، صرف عنه المطالبة بالمصروفات، واعتبره في كتابه مجَّانًا.(١)

ثــمّ أرسلته أمُّه بعد ذلك إلى إتقان تــلاوة القرآن وتجويده، وتفسيره على شيوخ التَّفسير، والتَّرتيل، والتَّجويد في المسجد الحرام، حتى بلغ الثَّالثة عشرة، كان قــد أتقن القرآن حفظًا وترتيلًا وإدراكًا لمــا يقرأ بقدر ما يسمح له عمره، وكان عــذب الصــوت، في ترتيله خشــوع، وكان حين يقــرأ في المسجد الحرام، يتساقــط النَّاس بين يديه، ويكثر عجيجهم بالبكاء من حُسن صوته، فإذا رأى ذلك أمسك.(٢)

توجُّهه إلى البادية

وبسبــب الاختلاط بالأعاجــم في المدائن والأمصار، بــدأت العجمة تغزو اللِّســان العربــيَّ، ممَّا جعل الشَّافعــي يتوجَّه إلى البادية، فلــزم هذيلًا، وأخذ يتعلَّــم من كلامها، ويأخذ أطباعها، وقد كانت هذيل أفصح العرب، فلازمهم عشــر سنــين، وقيــل: سبع عشــرة سنة، يرحــل برحيلهــم، وينــزل بنزولهم، استحفــظ أخبار البادية، وحفظ أشعارها، وقــد اختصَّ شعر هذيل بالعذابة، وبلــغ الشَّأو في ذلك، حتى أنَّ الأصمعــيَّ، راوي التُّراث الفنيَّ للأدب الجاهليِّ،

(١) كتاب الأم ١/ ٦.

(٢) أئمّة الفقه التسعة، ص ١٤٨.

وصــدر الإسلام قال: «صحَّحت أشعار هذيل على فتى من قريش اسمه محمَّد بن إدريس».(١)

وفي الباديــة تعلَّم خير ما فيها، بجوار تعلُّمه العربيَّة، وتفصُّحه فيها، فقد تعلَّم الفروسيَّة والرِّماية، وأغرم بها، ونبغ فيها، حتى صار إذا رمى من السِّهام عشرًا أصابت كلَّها.(٢)

وبعد أنْ قضى سبع عشرة سنة مع هذيل عاد إلى مكَّة، وإلى حلقات العلم في المسجـد الحرام، ثمَّ أُشير عليه الذَّهــاب إلى المدينة، وعن هذا الأمر يقول الشَّافعيُّ: «فلمَّا رجعت إلى مكَّة، جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار، وأيَّام العرب، فمرَّ بي رجلٌ من الزُّبيريِّين من بني عمِّي، فقال: «يا أبا عبد الله، عــزَّ علــيَّ ألَّا يكون مع هذه اللُّغة وهذه الفصاحة والذَّكاء فقه، فتكون قد سُدتَ أهل زمانك.

قلت: فمَن بقي نقصده؟

فقال لي: مالك بن أنس.

فوقــع في قلبي، فعمدت إلى الموطَّأ، فاستعرتــه من رجلٍ في مكَّة، فحفظته في تســع ليالٍ ظاهرًا، ثمَّ دخلت إلى مكَّة، وأخذت كتابه إلى والي المدينة مالك بن أنس».(٣)

الشَّافعي ومالك

عندمــا اعتــزم الشَّافعــيُّ الرَّحيــل إلى حلقة مالــك بن أنــس في المدينة، استطــاع أنْ يأخــذ كتابًا من والي مكَّــة إلى والي المدينة؛ ليسهل له لقاء الإمام مالــك، ويذكر ياقوت الرُّومــي في معجم الأدباء قصَّة الكتــاب واللِّقاء، فيقول

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤١٠.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤١٠.

(٣) الأئمَّة الأربعة ٣/١٣.

حاكيًـا عـن الشَّافعي: «دخلت على والي مكَّة، وأخـذت كتابه إلى والي المدينة، وأبلغت الكتاب إلى الوالي.

فلمَّـا قرأه، قـال: إنَّ مَشْيِي من جوف المدينة إلى جوف مكَّة حافيًا راجلًا، أهـون عليَّ من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلست أرى الذُّل، حتى أقف على بابه.

فقلت: أصلح اللّه الأمير، إنْ رأى الأمير، يوجِّه إليه، فيحضره.

فقـال هيهات، ليت إنِّي إذا ركبت أنـا ومَن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا.

فَوَاللّه، لكان كما قال، لقد أصابنا من تراب العقيق، فتقدَّم رجل - أي بعد أنْ سرنا، ووصلنا إلى بيت مالك -، فقرع الباب، فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولي لمولاك أنِّي بالباب.

فدخلـت، فأبطأت، ثمَّ خرجت، فقالت: إنَّ مـولاي يقرؤك السَّلام، ويقول لـك: إنْ كانت مسألة، فارفعها في رقعةٍ يخرج إليك الجواب، وإنْ كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس، فانصرف.

فقال لها: قولي له: إنَّ معي كتاب والي مكَّة إليه في حاجةٍ مهمَّة.

فدخلـت، وخرجت وفي يدها كرسي، فوضعتـه، ثمَّ إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار، وهو شيخ طويل مسنون اللِّحية، فجلس، فرفع إليه الوالي الكتـاب، فقرأه، وبلغ إلى هذا: وإنَّ هذا رجل من أمره وحاله، فتحدِّثه، وتفعل، وتصنع.

فرمـى بالكتـاب من يـده، ثـمَّ قـال: سبحـان اللّه!، أَوَ صار علـم رسول اللّه (صلَّى اللّه عليه [وآله] وسلَّم) يؤخذ بالوسائل، فرأيت الوالي قد تهيَّبه أنْ

يكلمه، فتقدَّمت إليــه، وقلت: أصلحك الله، إنِّي رجل مطلبي، من حال قصتي ....

فلمَّا سمع كلامي نظر إليَّ، وكان لمالك فراسة، فقال: ما اسمك؟

قلت محمَّد.

فقــال: يا محمَّد، أُلْقِي في قلبك نورًا، فـلا تطفئه بالمعصية، إذا كان الغد تجيئ، ويجيئ مَن يقرأ لك.(١)

وكانت العــادة في رواية الحديث في هذا العصر، أنْ يتلقَّى طالب الحديث عمَّــن رواه ودوَّنــه، أو عمَّن قرأه على من دوَّنــه ورواه، ولذلك جاء الشَّافعيُّ في اليــوم التَّــالي ومعه الموطَّــأ؛ ليقرأه على مالــك، فابتدأ يقــرأه، فأعجب مالك بحسن قراءته، فكان الشَّافعيُّ كلَّما تهيَّب الاستمرار في القراءة يقول له مالك: زِد يا فتى.

ولذلك أتمَّه في القراءة على مالك في أيَّام يسيرة.(٢)

لــزم الشَّافعيُّ مالكًا، وعاش في كنفه من عام (١٧٠هـ)، حتَّى مات الإمام مالــك عــام (١٧٩هـ)، أي أنَّه لازمه مــدَّة تسع سنــوات، وإنْ لم تكن متواصلة بذلــك المعنى، حيث كان يذهب بين الفــترة والأخرى لزيارة أمِّه في مكَّة، وكان أثنــاء تلك الفترة، يقوم برحلات إلى عواصم العلم والفقه، حيث كان يستأذن شيخه مالكًا، فإذا أَذِن له جهَّزه بزادٍ، ومالٍ، ودعا له.

وفي المدينــة التقــى الشَّافعــيُّ - أيضًــا - بمحمَّــد بن الحســن تلميذ أبي حنيفــة، وشيــخ أهــل الرَّأي في العــراق، والتقــى ببعض تلاميــذ الإمام جعفر الصَّــادق عليه السلام، وتعلَّــم منهم بعضَ فقه الإمــام الصَّــادق عليه السلام، وأقضية

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤١١.

الإمام علي عليه السلام، وتعلَّم من مذهب الإمام الصَّادق عليه السلام، أنَّ العقل هو أقوى أدوات الاستنبـاط، حين لا يكون نصٌّ، والعقل وحدَه هـو أداة فهم النُّصوص، لا الإتِّبـاع، ولا التَّقليد، وتعلَّم من تلاميذ الإمام الصَّادق عليه السلام رأي الإمام في حقيقـة العلم، فالعلم ليس القرآن، والحديث، ومعرفة الآثـار فحسب، ولكنَّه يشمـل كلَّ العلوم الطَّبيعيَّة والرِّياضيَّـة التي تفسِّر ظواهر الكون، وتكشف عن قدره الخالق.[١]

محنة الشَّافعيِّ

عاد الشَّافعيُّ إلى مكَّة بعد وفاة الإمام مالك، وبسبب قلَّة موارده الماليَّة بدأ يبحـث له عن عمل يسترزق منه، فتوسَّط بعض أقرباء الشَّافعيِّ من القرشيِّين عنـد والي اليمـن، الذي أقبل علـى الحجاز في ذلك الوقـت، وصحبه معه إلى اليمـن، ولم يكن عنـد أمِّ الشافعي ما تُساعد به ابنها؛ ليتـزوَّد في سفره هذا، وليقيـم في اليمـن حتى يقبض راتبـه، فرهنت دارًا كانت لهـا بمكَّة، وسافرت معه.

ولقـد غضب منه أحـد شيوخه بمكَّة، وعنَّفه، لأنَّه يـترك الفقه؛ من أجل الوظيفـة بقوله: «تجالسوننـا، وتسمعون منَّـا، فإذا ظهر لأحدكـم شيئًا دخل فيه»؟!

تـولَّى الشَّافعـيُّ عملًا مهمًّا في نجران باليمن، وهنـاك عاود دراسة علوم الفراسـة التي كانت مزدهرة باليمن، حتى تفوَّق فيها، وجلس إلى بعض شيوخ الشِّيعـة باليمـن، فتلقَّى منهـم، ولزم يحيى بـن حسَّان تلميذ اللَّيـث بن سعد المصري وصاحبه، فأخذ عنه كلَّ ما انتهى عنه من فقه الليث.

(١) أئمّة الفقه التسعة، ص ١٥٤.

وقام الشَّافعيُّ بعمله في نجران خير قيام، وأحبَّه النَّاس لعدله، ولتمسُّكه بالشَّريعة، وإغلاقه باب المجاملة والملق، ثمَّ أنَّه وجد حاكم نجران يظلم النَّاس، فقاوم الحاكم، ووقف في المسجد يحثُّ النَّاس على مقاومته، وأخذ يضرب لهم الأمثال لما يجب أنْ تكون عليه سيرة الحاكم بالإمام عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وسيرته في الخلافة، فأثار عليه أعداء كثيرين من الذين رفض مجاملتهم.

فوشى حاكم نجران بالشَّافعيِّ، ودسَّ عليه أنَّه أسَّس حزبًا علويًّا يعدُّه للثَّورة على الخليفة؛ ليولِّي أحد أحفاد الإمام عليٍّ عليه السلام بدلًا من هارون الرَّشيد، وأنَّه يؤيِّد الحفيد في الثَّورة على الرَّشيد، وكان العبَّاسيُّون غلاظًا على العلويِّين، يسفحون دماءهم بالظَّنِّ، فقد كانوا يعرفون أنَّ كثيرين يرون العلويِّين أحقُّ منهم ومن الأمويِّين بالخلافة.

فرغ الرَّشيد إلى قراءة كتاب والي نجران، وخاصَّة من قوله عن الشَّافعيِّ: «لا أمر معه ولا نهي، وهو يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه».

ولم يكن الشَّافعيُّ يخفي حبَّه لعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام والعلويِّين، فقد قيل له يومًا: «خالفت عليًّا بن أبي طالب فيما قلت.

فقال لمناظره: أثبت لي هذا عن عليٍّ بن أبي طالب حتَّى أضع خدِّي في التُّراب، وأقول قد أخطأت، وأرجع عن قولي إلى قوله».

ووجد في اليمن كثيرًا من الطَّالبيِّين، وحضر مجالس العلم معهم، ولكنَّه كان يستمع ولا يتكلَّم، فإذا سُئل في ذلك قال: لا أتكلَّم في مجلسٍ يحضره أحدهم، فهم أحقُّ بالكلام منِّي، ولهم الرِّياسة والفضل.

وهكذا شاع عنه حبُّه لبني عليٍّ عليه السلام، والطَّالبيِّين جميعًا، واتُّهم بالتَّشيُّع، فقيل عنه: إنَّه رافضي - أي يرفض خلافة الشَّيخين أبي بكر، وعمر -، وقد قال في ذلك:

إنْ كان رافضًا حبُّ آلِ محمَّدٍ

فليشهدْ الثَّقلان أنِّي رافضي

قيل له: إنَّك متشيِّع، تشايع عليًّا بن أبي طالب عليه السلام، وتشايع بَنِيه من بعده، ومنهم الثَّائر العلوي على الرَّشيد.

فقال: يا قوم، أَلَم يقل رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم): «لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والنَّاس أجمعين»؟!

وقال (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم): «إنَّ أوليائي من عترتي المتَّقون».

فإذا كان واجبًا عليَّ أنْ أحبَّ قرابتي، وذوي رَحِمي إذا كانوا من المتَّقين، أليس من الدِّين أنْ أحبَّ قَرَابة رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) إذا كانوا من المتَّقين؟

وكتب والي نجران مرَّة أخرى إلى هارون الرَّشيد، إنَّ الشَّافعيَّ يؤلِّب عليك الأمَّة، وأنَّه يقود تسعة من الثُّوَّار، يوالون الثَّائر العلويَّ الذي يُطالب بالخلافة، فأرسل الرَّشيد إلى والي نجران أنْ يرسل إليه الثُّوَّار مهانين في الأصفاد، وقد كانوا تسعة على رأسهم الشَّافعي، وضع الحديد في أرجلهم وأعناقهم، تنفيذًا لأمر الرَّشيد، وسيقوا إليه مهانين.[١]

(١) أئمّة الفقه التسعة، ص ١٥٧.

ثـمّ أدخِلـوا علـى الرَّشيد؛ لقطـع أعناقهـم جميعًـا، وحين وصـل الدَّور بالشَّافعـيِّ نجـى من القتل بفطنتـه وذكائـه، ومساعدة وتشفُّع مـن القاضي محمَّد بن الحسن.

استضاف محمَّد بـن الحسن الشَّافعيَّ في داره، محاولًا استقطابه؛ ليكون في صـفِّ بنـي العبَّاس، إلَّا أنَّه فضَّل أنْ ينصـرف إلى الدِّراسة والفقه، ويبتعد عن السِّياسة والمناصب الحكوميَّة، فعكف على دراسة الطِّبِّ، والعلوم الطَّبيعيَّة والرِّياضيَّـة، واستكمال ما فاته منها، وعـاد - أيضًا - يتدرَّب على الفروسيَّة، والرَّمي.

واتَّخـذ لنفسـه دارًا، وبدأ يدرِّس فقه العراق على يـد محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة وعمره قد ناهز الخامسة والثَّلاثين.

وأقـام في بغداد سنـين قليلة يناظـر فقهاءها، ويقرأ عليهـم كتاب مالك (الموطَّأ)، ويدافع عن أهل الحديث، ويستفيد من أهل الرَّأي، حتَّى قرَّر العودة إلى مكَّـة، فعرض عليه الرَّشيـد أنْ يولِّيه القضاء في أيِّ مـكانٍ يريد، أو يعيِّنه واليًا على أيِّ بلدٍ يختارها، ولكنَّ الشَّافعيَّ رفض ذلك معتذرًا؛ ليتفرَّغ للعلم.[1]

عودته إلى مكَّة

عـاد الشَّافعيُّ إلى مكَّـة وقد اطَّلع على آراء مالك، وعلى منهاج فقهيٍّ آخر مغايـر لمنهاج مالك وهو منهـاج أبي حنيفة، فحاول أنْ يجمـع بين منهاج أهل الحديـث ومنهـاج أهل الـرَّأي، فعكف في مكَّـة على هذا الأمـر، إلى أنْ توصَّل إلى مذهـبٍ خاصٍّ به، فبعد أنْ كان تلميذًا يتلقَّى من مالك، أصبح الآن دارسًا وناقـدًا لفقـه مالك، ينتهي بالموافقة أو المخالفة، فيكتـب في ذلك كتابًا يسمِّيه

(١) أئمّة الفقه التسعة، ص ١٥٩.

«خلاف مالك»، ويقول بنفس الأمر بفقه أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، يوافق ويخالـف، ويكتب كتابًـا يسمِّيه (خـلاف العراقيِّين)؛ ليخـرج للنَّاس بمذهبٍ جديدٍ وآراء جديدة.

كمـا خرج على النَّاس - أيضًا - ببيان قواعد الاستنباط، وما يُسمَّى الآن أصـول الفقه، حيـث كان الفقهاء قبله يشيرون بعبـاراتٍ مجملةٍ غير مفصَّلة، إلى مذاهبهـم في الاستنبـاط، فجـاء الشَّافعيُّ، ولم يكتـفِ بالإشارة بل فصَّل فيمـا ينبغـي اتِّباعه في الاجتهـاد، والقوانين التي لا بدَّ أنْ يلتـزم بها المجتهد؛ ليكون اجتهاده صحيحًا.[1]

بقي الشَّافعيُّ في مكَّة تسع سنين تقريبًا، ثمَّ قرَّر أنْ يسافر إلى بغداد ثانية في سنة (١٩٥هـ)، وكان عمره آنذاك ٤٥ سنة، واستقرَّ في بغداد مدَّة تزيد عن السَّنتـين، أقام فيها حلقة درس، ونشـر مذهبه الفقهي، وبعدها عاد إلى مكَّة، وبقي فيها فترة قصيرة، ثمَّ عاد إلى بغداد سنة (١٩٨هـ)، وفي سنة (١٩٩هـ) غادر بغداد متوجِّهًا إلى مصر.[2]

وفي مصـر اطَّلع الشَّافعيُّ على أحاديـث وآراء فقهيَّة جديدة، ورأى أحوالًا اجتماعيَّة مغايرة لما رآه في الحجاز والعراق، فبدأ يقرِّر فقهًا جديدًا في مسجد عمـرو بالفسطاط، وأملى كتابه «الأم» على تلاميـذه، وقد أثَّر تأثيرًا قويًّا على الوسـط العلمـيِّ في مصر، فمال إليـه النَّاس، وأخذوا يقصـدون حلقة علمه، وكان يدرِّس علوم القرآن، والحديث، واللُّغة، والمعاني.

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤١٦.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤١٨.

وبقي في مصر إلى أنْ وافته المنيَّة بسبب مرض البواسير، في ليلة الجمعة آخـر رجب سنـة (٢٠٤هـ) عن عمرٍ يناهز الرَّابعـة والخمسين سنة، ودفن في حيِّ القرافة من الجنوب الشَّرقيِّ من القاهرة.[١]

رأيه في الخلافة

عاصر الإمام الشَّافعيُّ في طفولته عهد ثلاثةٍ من الخلفاء العبَّاسيِّين، وهم أبو جعفر المنصور (١٣٦هـ – ١٥٨هـ)، والمهدي (١٥٨هـ – ١٦٩هـ)، والهادي (١٦٩هـ –١٧٠ هـ)، وعاصر في شبابه وكهولته عصر ثلاثةٍ آخرين أيضًا، هم هارون الرَّشيد (١٧٠هـ – ١٩٣هـ)، والأمين (١٩٣هـ – ١٩٧هـ)، والمأمون (١٩٨ هـ – ٢١٨ هـ)، وكان أوج ازدهار الخلافة العبَّاسيَّة ومجدها وقوَّتها في عهود هؤلاء السِّتَّة.[٢]

وكغيره من أئمَّة الفقه كان للشَّافعيِّ رأيه المستقل في مسألة الإمامة، حيث كثر النِّقاش في هذه المسألة، ويورد الشَّيخ محمَّد أبو زهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلاميَّة[٣] ثلاثة آراءٍ للشَّافعيِّ تتعلَّق بالخلافة:

١. يعتقد أنَّ الإمام أمرٌ دينيٌّ من إقامته، ولا بدَّ للنَّاس من إمامٍ يعمل تحت ظلِّه المؤمن، ويستمتع الكافر، حتى يستريح برٌّ، ويُستراح من فاجر.

٢. يرى أنَّ الإمامة في قريش، ويروي في ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، بسندٍ متَّصلٍ أنَّ النَّبيَّ، قال: «أنتم أولى بهذا الأمر ما كنتم

(١) المصدر نفسه، ص٤١٩.

(٢) كتاب المذاهب الإسلاميَّة الخمسة تاريخ وتوثيق، ص ٤٩٩.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤١٩.

على الحقِّ إلَّا أنْ تعدلوا - أي تعدلوا عنه -، فتلحوا كما تلح هذه الجريدة».
وهــذا النَّصُّ يستفاد منــه أنَّه يشترط العدالة أيضًا، فلا يعــدُّ إمامًا مَن يكون ظالمًا.

٣. لا يشــترط لصحَّــة الخلافة أن تكون البيعــة سابقة على التَّــولِّي، وإنْ كان سبقهــا بــلا ريب هــو الأولى، بل إنَّــه يقرِّر: إنْ تغلَّــب متغلِّب قرشــيٌّ، ثمّ عدل واستقــام لــه الأمر، واجتمع النَّاس لــه، فإنَّه يعدُّ إمامًا، وقــد روى عنه تلميذه حرملــة أنَّه قال: «كلُّ قرشيٍّ غلب على الخلافة بالسَّيف، واجتمع عليه النَّاس، فهو خليفة».

فهو يشترط في التَّصدِّي للخلافة أنْ يكون قرشيًّا، وأنْ يجتمع النَّاس عليه قبل تــولِّي دفَّة الحكم أو بعده، مع توفُّر شرط العدالة، كما يعتقد بخلافة أبي بكر، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عثمان، ثمّ الإمام عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام.

وقــد رُوي أنَّه يعتبر عمر بن عبد العزيز من الخلفاء، ويعدُّ الخلفاء الرَّاشدين خمسة!

وقد استدلَّ بجواز مخالفة الحاكم إنْ حكم في أمر يخالف أمر الله سبحانه، ورسولــه صلى الله عليه وآله إلى مــا كان بين عثمان بن عفان وعلــيٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فقد هاجم أبــو ذر الكانزين للأموال، وعاب سلــوك معاوية وجماعته، فشكاه إلى عثمان بن عفَّان، فنهاه، فلم يسكت أبو ذر، فنفاه الخليفة عثمان إلى مكان منقطــع في الصَّحراء اسمه (الرَّبذة)، وأمــر أنْ يتجافاه النَّاس، غير أنَّ عليًّا بن أبي طالب صحب أبا ذر وودَّعه، كما ودَّعه عددٌ من الصَّحابة.

فقال عثمان لعليٍّ: ألم يبلغك أنِّي نهيت النَّاس عن أبي ذر؟

فقــال عليٌّ: أَوَ كلُّ ما أمرتنا به مــن شيئٍ نرى طاعة الله والحقَّ في خلافه اتَّبعنا أمرك؟!

بالله لا نفعل.[١]

ومــن هنا يتبــيَّن لنــا أنَّ آراء الشَّافعيِّ لم تكــن موجَّهة للخلفــاء الأمويِّين والعبَّاسيِّــين فحسب، بــل كانت شاملة للخلفاء الرَّاشديــن أيضًا إنْ لم يسيروا على نهج الحقِّ، ولم يحكموا بالعدل.

وبابتعاد الشَّافعيِّ عن الحجاز، ومقرِّ الخلافة بغداد، استطاع أنْ يتحرَّر في آرائــه، فألَّف كتابًا عــن قتال أهل البَغي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿... فَقَاتِلُوا الَّتِــي تَبْغِي حَتَّــى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ... ﴾[٢]، حيــث ورد هذا النَّصُّ في اقتتال المسلمين، إذا بغت فئة على الأخرى.

وأهــل البغــي في رأي الشَّافعيِّ هــم معاوية بن أبي سفيــان وأتباعه الذين حاربوا أمير المؤمنين عليًّا بن أبي طالب عليه السلام، ويرى أنَّ قتالهم واجبٌ شرعيٌّ.

وكان العلويُّــون مضَّطهديــن في حكــم بنــي أميَّــة، وكذلــك في حكــم بني العبَّاســ، الحكم الذي عاصره الإمام الشَّافعــيُّ، وبالتَّالي فرأيه في أهل البغي يؤيِّــد حزبًا تحاربــه الدَّولة، ولكنَّه لم يهتمَّ بذلك، واحتــجَّ في قتال أهل البَغي، وفي حكــم الأسرى منهم، بأنَّ عليًّا لم يقتل رجــلًا مدبِرًا عن القتال، ولم يغنم مــن أموالهــم إلَّا السِّلاح والخيل والدَّواب، أي أدوات الحــرب وحدَها، وأمــر أصحابه بذلك.[٣]

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤٢٧.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) أئمّة الفقه التسعة، ص١٨٢.

وقد قيل لأحمد بن حنبل: إنَّ يحيى بن معين ينسب الشَّافعيَّ إلى الشِّيعة.

فقال أحمد ليحيى بن معين: كيف عرفت ذلك؟

فقال يحيى: نظرت في تصنيفه في قتال أهل البغي، فرأيته قد احتجَّ من أوَّله إلى آخره بعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام.

فقال أحمد: يا عجبًا لك! فبمن كان يحتجُّ الشَّافعيُّ في قتال أهل البغي؟!، فإنَّ أوَّل مَن ابتلي من هذه الأمَّة بقتال أهل البغي هو عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام.[1]

وقد قال في حبِّه لعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وأهل البيت عليهم السلام شعرًا يوضِّح فيه فضلهم ومنزلتهم عند الله تعالى، ومنه قوله:

يا آلَ بيتِ رسولِ الله حبُّكم
فرضٌ من اللهِ في القرآنِ أنزله
يكفيكم من عظيمِ الفخرِ أنَّكم
مَن لم يصلِّ عليكم لا صلاةَ له[2]

وقال متوسِّلًا بأهل البيت عليهم السلام:

آل النَّبيِّ ذريعتي ... وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غدًا ... بيدي اليمين صحيفتي[3]

(١) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٤٢٨.

(٢) موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ، ص٢٣.

(٣) ينابيع المودة ٢/٤٦٨.

وقال:

لو فتَّشوا قلبي لألفوا بـه

سطرين قد خُطَّا بلا كاتـب

العدل والتَّوحيـد في جانب

وحبُّ آل البيت في جـــانب(١)

وكان الشَّافعـيُّ يخصُّ الإمامَ عليًّا بن أبي طالـب عليه السلام بمحبَّةٍ أكثر من بقيَّـة الخلفاء، فقد روي في إعجابه أنَّه قال رجلٌ في عليٍّ عليه السلام: ما نفر النَّاس من عليٍّ إلَّا أنَّه كان لا يبالي بأحد.

فقـال الشَّافعـيُّ: كان فيه أربع خصال، لا تكون خصلـة واحدة لإنسانٍ إلَّا يحقُّ أنْ لا يُبالي بأحد:

أ- كان زاهدًا، والزَّاهد لا يُبالي بالدُّنيا وأهلها.

ب- وكان عالمًا، والعالم لا يُبالي بأحد.

ج- وكان شجاعًا، والشُّجاع لا يُبالي بأحد.

د- وكان شريفًا، والشَّريف لا يُبالي بأحد.(٢)

وقال عنه أيضًا: وكان عليٌّ قد خصَّه النَّبيُّ بعلم القرآن، لأنَّ النَّبيَّ دعا له، وأمره أنْ يقضي بين النَّاس، وكانت قضاياه ترفع إلى النَّبيِّ، فيمضيها.(٣)

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ٣٥١.

(٢) الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، ص٢٨٣.

(٣) الإمام جعفر الصَّادق عليه السلام، ص ٢٨٨.

مشايخه

بسبب ترحال الإمام الشَّافعيِّ طلبًا للعلم، فقد أخذ الفقه والحديث من علماء كثيرين في مكَّة والمدينة والعراق، والمشهورون منهم (١٩)، خمسة من مكَّة، وستَّة من المدينة، وأربعة من اليمن، وأربعة من العراق.

أمَّا أهل مكَّة، فهم: سفيان بن عُيَيْنة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القدَّاح، وداوود بن عبد الرَّحمن العطَّار، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي زواد.

أمَّا من أهل المدينة، فهم: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدروردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسامي الذي كان معتزليًّا، ومحمَّد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصَّائغ صاحب ابن أبي ذؤيب.

وأمَّا من أهل اليمن، فهم: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسَّان صاحب اللَّيث بن سعد.

وأمَّا من أهل العراق، فهم: وكيع بن الجرَّاح، وأبو أسامة حمَّاد بن أسامة الكوفيان، وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب بن عبد المزيد المصريَّان.

وقد تلقَّى الشَّافعيُّ - أيضًا - من محمد بن الحسن كتبه سماعًا منه، وروى عنه أحاديث، وعلم بفقه أهل العراق من طريقه، ويعتبر من مشايخه أيضًا.[١]

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٥٠٧.

تلاميذه

وكما كان للشَّافِعيِّ أساتذته من بلدان مختلفة، وكذلك كان له تلاميذه من البلدان التي زارها، ونشر مذهبه فيها، فكان له تلامذة في مكَّة، وبغداد، ومصر، وأشهر تلامذته في مكَّة أربعة، هم: أبو بكر الحميري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، وأبو بكر بن محمَّد بن إدريس، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود.

وأشهر تلامذته في بغداد ستَّة، هم: أبو علي الحسن الصباح الزَّعفراني، وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو ثور الكلبي، وأبو عبد الرَّحمن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأشهر تلامذته في مصر ستَّة، هم: حرملة بن يحيى بن حرملة، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الرَّحمن بن عبد الحكم، والرَّبيع بن سليمان بن داوود الجيري، والرَّبيع بن سليمان المرادي، والمؤذِّن في جامع الفسطاط.(١)

أصول المذهب الشَّافعيِّ

مصادر الاجتهاد وأدلَّة الأحكام في الفقه الشَّافعيِّ مرتَّبة على خمس مراتب:

١. الكتاب والسُّنَّة، فهما في مرتبةٍ واحدة، لأنَّ السُّنَّة مبيِّنة للقرآن، مفصِّلة

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٥٠٨.

لمجمله، فهي معه إذا صحَّت، لكن أخبار الآحاد ليست في قوَّة القرآن من حيث تواتره وعدم تواتره، والسُّنَّة لا تعارض القرآن.

٢. الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة.

والمراد بالإجماع، إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصَّة، ولم يقتصروا على علم العامَّة، وقد عرَّفه جمهور العلماء بأنَّه: (اتِّفاق المجتهدين من أمَّة محمَّد (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) بعد وفاته في عصرٍ من العصور على حكم شرعيٍّ).

٣. قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، ولا يتجاوز أقوال الصَّحابة إلى غيرهم.

٤. قول الصَّحابي الأقرب إلى الكتاب والسُّنَّة والقياس عند اختلاف الصَّحابة.

٥. القياس على أمرٍ ثابت حكمه في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، والقياس هو إلحاق أمرٍ غير منصوصٍ على حكمه الشَّرعيِّ بأمرٍ منصوصٍ على حكمه؛ لاشتراكهما في علَّة الحكم.[١]

مؤلَّفاته

عاش الإمام الشَّافعيُّ في الحجاز، والعراق، ومصر، وقضى فترة قصيرة في اليمن في شبابه، وكان له في كلٍّ من الحجاز، والعراق، ومصر حلقة

(١) المصدر نفسه، ص٥١٠.

علم وتلاميـذ يعلِّمهم مذهبه، ويُملـي عليهم، وكانوا يكتبـون محاضراته، ثمَّ يقرؤونهـا عليه فيمضيها، وقد كان يتطرَّق في حلقة درسه إلى أنواع العلوم من لغة، وأدب، وسيرة، وتاريخ، وأيَّام، وحكمة، وطب.

وقد أحصى ياقوت الرُّومي للشَّافعيِّ (١٤٧) كتابًا.[١]

ومـن أشهر كتبه التي مثَّلت اتِّجاهه في الفقه والشَّريعة، وهي الأثر الباقي من كتب الشَّافعي، كتاب (الأم)، وكتاب (الرِّسالة)، وكتاب (اختلاف مالك)، وكتاب (المسند).

انتشار المذهب الشَّافعيِّ

يعتـبر المذهب الشَّافعيُّ مـن أكثر المذاهب الإسلاميَّـة انتشارًا حيث يكاد لا يخلـو بلد إسلاميٌّ مـن أتباع هذا المذهب، فهو ينتشـر في الحجاز، واليمن، وعـدن، والشَّام، ومصـر، والعـراق، وإيران، وسيـلان، والفلبِّـين، وماليزيا، والهند، والصِّين، وغيرها من البلدان الإسلاميَّة.

(١) الأئمّة الأربعة، ص ١٢٥.

خامسًا

المذهب الحنبليُّ

مؤسِّس المذهب

مؤسِّس هذا المذهب هو الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف، وينتهي نسبه إلى أسد بن ربيعة بن نزار.(١)

ولد في شهر ربيع الأوَّل سنة (١٦٤هـ)، وقد اختلف المؤرِّخون في مكان ولادته، فقد قيل: إنَّه ولد في مدينة (مرو) حيث إنَّ جدَّه حنبل بن هلال انتقل إلى خراسان، وكان واليًا على سرخس في عهد الأمويِّين، وفي أوج الصِّراع بين الأمويِّين والعباسيِّين انتقل إلى مناصرة العبَّاسيِّين حتَّى أوذي على موقفه هذا.

أما أبوه، فقد مات وأحمد بن حنبل طفل صغير، ولكن هذا القول - وهو ولادته في مرو - قول ضعيف، والأرجح أنَّ أمَّه عادت به إلى بغداد وهو جنين في أحشائها، وأنجبته في بغداد.

عاش أحمد بن حنبل في كنف أمِّه، وتحت عنايتها، تلك المرأة التي قرَّرت أنْ تتفرَّغ إلى تربية ابنها، فرفضت كلَّ مَن تقدَّم لخطبتها، وفضَّلت أنْ تعيش حياة التَّرمُّل مع صغر سنِّها، فقد كانت دون الثَّلاثين عند وفاة زوجها الذي كان يناهز الثَّلاثين من العمر.(٢)

---

(١) الإمام الصَّادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ٢/٤٤٢.

(٢) الأئمَة الأربعة٤/١٤.

وقد هيَّأت لابنها كلَّ سبل العناية والرِّعاية بالمقدار الذي يسمح لها وضعها المـاديُّ، فقـد كانت تعاني من الفقـر، ومقابل ما قدَّمته هـذه الأمُّ لابنها، فقد بادلهـا ابنها عظيم الاحـترام والامتنان، فقد ورد أنَّه لم يتـزوَّج في حياتها لِما وفَّرتـه له من عنايـةٍ فائقة، جعلته يمتنع من إدخال امـرأةٍ أخرى تشارك أمَّه السِّيادة في منزلها.

أرسلتـه أمُّه في صبـاه إلى الكتَّـاب؛ ليتعلَّم القرآن الكـريم، وعندما ختم القرآن توجَّه إلى الدِّيوان؛ ليتمرَّن على الكتابة، حتَّى أحسنها، ويقول في ذلك: كنـت وأنا غـلام أختلـف إلى الكُتَّاب، ثمَّ اختلفـت إلى الدِّيوان وأنـا ابن أربع عشرة سنة.[١]

عُـرف في صباه بالاتِّـزان والاستقامة، وكان محلًّا للثِّقـة من الذين كانوا يعرفونه رجالًا أو نساء، فقد رُوي أنَّ الرَّشيد وهو بالرِّقة مع جنده، كان الجند يكتبون الرِّسائل إلى زوجاتهم، فتذهب النِّساء إلى أحمد بن حنبل؛ ليقرأ لهنَّ الرَّسائل، ثقةً منهنَّ فيه، وكان يكتب لهنَّ الرُّدود أيضًا.[٢]

وقـد لاحظ النَّاس خلقـه ونجابته مع كونه صبيًّا يتيمًـا يعتمد على نفسه، لدرجـة أنَّ بعض الآباء اتَّخذوه قـدوة لأبنائهم، فقد قال بعض الآباء: أنا أنفق علـى ولدي وأجيئهم بالمؤدِّبين على أنْ يتأدَّبوا، فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم أنظره كيف ....، وجعل يعجب من أدبه، وحسن طريقته.[٣]

(١) ابن حنبل، ص ٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١.

وبسبب ما كان يعانيه من قلَّة الموارد الماليَّة، فقد اتَّجه إلى العمل؛ ليكسب قُوتـه، وقوت أسرتـه، وكان يذهب إلى البساتين، ويلتقط مـا يسقط من الثَّمر خارجًا؛ ليبيعه، وكان في بعض الأحيان يعمل حمَّالًا، وكان يقوم بكلِّ هذا؛ لكيلا يحتاج إلى الغير.

فقـد كان لا يقبـل عطـاء مـن أحـد، وكان يلجـأ في بعضـ الأوقـات إلى الاقتراض، وفي أحـد الأيَّام وهو يردُّ لأحد دائنيه مـا اقترضه من مال، امتنع الدَّائـن من أخذ المال، لما كان يعلمه من حالة أحمد بن حنبل الماديَّة قائلًا: ما دفعتها وأنا أنوي أنْ آخذها منك.

فقال له أحمد: وأنا ما أخذتها إلَّا وأنا أنوي أنْ أردَّها إليك.(١)

تلقِّيه علوم الحديث

عندما بلغ أحمد بن حنبل من العمر ست عشرة سنة، أي في سنة (١٧٩هـ)، توجَّـه إلى تلقِّـي الحديث مـن شيوخ بغـداد، فلزم هشيم بن بشـير الواسطي المتوفَّى سنة (١٨٣هـ) نحو أربع سنوات.

وكان يـتردَّد في تلـك الفترة - أيضًا - على بعضـ علماء الحديث؛ ليأخذ عنهم علوم الحديث في بغداد.

واستمـرَّ يطلـب الحديـث مـن شيوخ بغـداد مـدَّة سبـع سنـين، أي إلى سنة (١٨٦هـ)، وفي هـذه السَّنـة بـدأ رحلتـه إلى البصـرة، حيـث رحل إلى البصـرة خمسـ مرَّات، يقيم فيهـا أحيانًا ستَّة أشهر، وأحيانًـا أقلَّ من ذلك، وأحيانًا أكثر.

---

(١) أئمّة الفقه التسعة، ص ١٩٥.

ورحـل إلى الحجاز خمس مرَّات، أُوَّلاها سنــة (١٧٨هـ) [١]، وكذلك رحل إلى اليمــن، ولزم شيخها عبد الــرزَّاق بن همام، وتوالت رحلاته إلى خرسان، وفارس، وطرطوس، فجمع أحاديث كثيرة من خلال رحلاته تلك.

وبعــد كلِّ تلك الرَّحلات التي قام بهــا جامعًا للحديث، فقد اعتزل في بيته يسنــد الأحاديــث إلى رواتها مــن الصَّحابة، ويخصُّ كلَّ واحــدٍ منهم مسندًا، وعمــلٌ كهذا يتطلَّب منه أنْ يتفــرَّغ في منزله؛ ليمحِّص الأحاديث، وينظر إليها مع إمعان النَّظر في نصوص القرآن؛ ليحسن استنباط الأحكام.

فجمــع (المسند) في كتب متفرِّقة، وظــلَّ يعمل فيه إلى آخر أيَّامه؛ لينسِّقه ابنــه، ويصنِّفه من بعــده، وكان أحمد بن حنبل يكتب في مسنده كلَّ ما يحفظه مــن أحاديث، وقد قال يومًا لابنه عبد الله الذي روى فقهه، وبوَّب مسنده، بعد أنْ سألــه عبــد اللّه عن حديثٍ جــاء في المسند رُويت بخلافــه أحاديث أخرى، فقــال أحمد لابنه: «قصــدت في المسند المشهور، فلــو أردت أنْ أقصد ما صحَّ عندي، لم أروِ من هذا المسند إلَّا الشَّيء اليسير، ولكنَّك يا بني، تعرف طريقتي في الحديث ....، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيئ يدفعه». [٢]

وبسبــب تدويــن أحمد بــن حنبل للأحاديــث الضَّعيفة في مسنــده، اعتبر كثــيرون مــن فقهاء الحنابلــة أنَّ ما جــاء في المسند من أحاديــث جمعها كلها صحيحــة، وقد ذَكَر ابن الجــوزي هذا الأمر بقوله: «لقد غمَّني في هذا الزَّمان أنَّ العلمــاء لتقصيرهم صاروا كالعامَّة، وإذا مرَّ بهم حديث موضوع قالوا: قد روي، والبكاء يجب أن يكون خساسة إليهم، ولا حول ولا قوة إلَّا باللّه». [٣]

---

(١) ابن حنبل، ص ٢١.

(٢) أئمّة الفقه التسعة، ص ٢١٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

جلس الإمام أحمد بن حنبل للإفتاء والتَّدريس بعد أن بلغ الأربعين عامًا، وقد مات الإمام الشَّافعيُّ، وكانت حلقة درسه في المسجد الجامع في بغداد، فكان يفسِّر القرآن، ويروي الأحاديث، ويفتي للنَّاس، ويبيِّن أصول مذهبه في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة.

توفِّي الإمام أحمد في ١٢ من ربيع الأوَّل سنة (٢٤١ هـ) وعمره خمسة وسبعون عامًا، وكانت جنازته يوم الجمعة بعد إقامة صلاة الجمعة[١]، وقد حضر جنازته عددٌ كبيرٌ من المسلمين الذين عرفوا قدره ومكانته، ودفن في مقابر الشُّهداء في باب حرب بغداد، وبقي النَّاس أشهرًا عديدة يبيتون على قبره؛ للتَّرحُّم، والصَّلاة عليه.[٢]

رأيه في الخلافة

يقول الإمام أحمد بخلافة الخلفاء الرَّاشدين الأربعة حسب التَّسلسل التَّاريخيِّ، ويشترط في صحَّة الخلافة أنْ يكون الخليفة من قريش، وأنْ يُبايعه النَّاس، فإذا تغلَّب أحدٌ على منصب الخليفة - وإنْ لم تكن الخلافة حقٌّ له، وبايعه النَّاس بالخلافة - وجبت طاعته، ويقول أحمد في ذلك: «السَّمع والطَّاعة لأئمَّة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن اجتمع عليه النَّاس، ورضوا به، ومَن غلبهم بالسَّيف، وسمِّي أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر...، ومَن خرج على أئمَّة المسلمين، وقد كان النَّاس قد اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ من الوجوه كان بالرِّضا أو

(١) ابن حنبل، ص ١٤.

(٢) أئمّة الفقه التسعة، ٤٠٢.

بالغلبة، فقد شقَّ الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم).(١)

والغريب في الأمر أنَّه ومَع رأيه هذا، نراه قد ابتعد عن الحكَّام، ورفض عطاياهم، ورفض أنْ يتولَّى المناصب السِّياسيَّة في ضلِّ حكومتهم، بالرُّغم من حاجته الملحَّة إلى المال، بل ويرى أنَّ معاوية قد أجبر النَّاس على البيعة لابنه يزيد، ومن ثمَّ يقرِّر شرعيَّة خروج الإمام الحسين عليه السلام عليه وهو يعتبر معاوية بن أبي سفيان خارجًا على أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وثائرًا عليه.

وقد وقف الشِّيعة آنذاك موقفًا من رأي أحمد بن حنبل في الخلافة حيث إنَّه برأيه هذا يساند قتلة الثُّوَّار من العلويِّين كزيد بن عليٍّ وأترابه، إلَّا أنَّه عدل عن رأيه في الخلافة بعد ذلك، واعتبر طاعة الخليفة الظَّالم لونًا من النِّفاق يجب أن يبرأ منه المؤمن.(٢)

وكان الإمام أحمد بن حنبل جريئًا في رواية مناقب أهل البيت عليهم السلام، وقد روى في مسنده ما لم يروِهِ كثير من أهل المسانيد والصِّحاح، كما كان يظهر فضائل عليٍّ عليه السلام، ويحدِّث بها.

وقال عبد الله: قلت لأبي (أحمد بن حنبل): ما تقول في التَّفضيل؟

قال: في الخلافة: أبو بكر، وعمر، وعثمان.

فقلت: فعليٌّ؟

---

(١) إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي، ص ١٩.

(٢) أئمّة الفقه التسعة، ص ٢٠٥.

قال: يا بنيَّ، عليٌّ بن أبي طالب من أهل بيتٍ لا يُقاس بهم أحدٌ.[١]

وقال محمَّد بن منصور: كنَّا عند أحمد بن حنبل، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، ما تقول في هذا الحديث الذي يروي أنَّ عليًّا قال: «أنا قسيم النَّار»؟

فقال أحمد: وما تنكرون من ذا؟، أليس روينا أنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) قال لعليٍّ: «لا يحبُّك إلَّا مؤمن، ولا يبغضك إلَّا منافق»؟

قلنا: بلى.

قال: فأين المؤمن؟

قلنا: في الجنَّة.

قال: وأين المنافق؟

قلنا: في النَّار.

قال: فعليٌّ قسيم النَّار.[٢]

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت بين يدي أبي جالسًا ذات يوم، فجاءت طائفة من الكرخيَّة، فذكروا خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وخلافة عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فزادوا، وأطالوا، فرفع أبي رأسه إليهم، فقال: يا هؤلاء، قد أكثرتم القول في عليٍّ والخلافة.

إنَّ الخلافة لم تُزيِّنْ عليًّا، بل عليٌّ زيَّنها.[٣]

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة: «وهذا الكلام دال بفحواه ومفهومه على أنَّ غيره ازدان بالخلافة وتمَّمت نقيصته، وأنَّ

(١) الإمام الصَّادق عليه السلام والمذاهب الأربعة، ص ٥٠٢.
وطبقات الحنابلة لأبي يعلي ٢/ ١٢٠.
(٢) الإمام الصَّادق والمذاهب الأربعة ١/ ٣٢٠.
(٣) المصدر نفسه.

عليًّا عليه السلام لم يكن فيه نقص يحتاج إلى أنْ يُتَمَّمَ بالخلافة، وكانت الخلافة ذات نقص في نفسها، فتم نقصُها بولايته إيَّاها».(١)

ولمَّا سأله إسحاق بن إبراهيم – عن القرآن، وأنَّه ليس بمخلوق – عمَّن تحكي أنَّه ليس بمخلوق؟

فقال: جعفر بن محمد الصَّادق، قال: ليس بخالقٍ ولا بمخلوق.

فسكت إسحاق.(٢)

وقد سئِل عن تأييد أم المؤمنين عائشة لطلحة والزُّبير ضدَّ عليٍّ؟

فقال: «أكان طلحة والزُّبير يريدان أعدل من عليٍّ رضوان الله عليهم أجمعين ؟».(٣)

وقد سمع أحمد بن حنبل يومًا أحد الفقهاء يَذكُر الإمامَ عليًّا بن أبي طالب عليه السلام بما لا ينبغي مجاملة للعبَّاسيِّين، ويشكِّك بحقِّه في الخلافة، فتوجَّه إليه أحمد بن حنبل على مرأى من النَّاس قائلًا: «مَن لا يثبت الإمامة لعليٍّ فهو أضلُّ من حمار، سبحان الله أكان عليًّا (كرَّم الله وجهه) يُقيم الحدود، ويأخذ الصَّدقة، ويقسِّمها بلا حقٍّ وجب له؟!، أعوذ بالله من هذه المقالة ...، بل هو خليفة رَضِيَه أصحاب رسول (صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم)، وصلُّوا خلفَه، وغزوا معه، وجاهدوا، وحجُّوا، وكانوا يسمُّونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين، فنحن له تَبع».

ثمّ قال: «ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح مثل ما لأمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه».(٤)

(١) نهج البلاغة ٥٢/١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٣٨٤.

(٣) أئمة الفقه التسعة، ص ٢٠٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٢.

محنته

بدأت محنة الإمام أحمد بن حنبل في عهد الخليفة العبَّاسيِّ المأمون، ذلك الخليفة الذي عُرف بثقافته، وباهتمامه بالعلم، وتشجيعه للعلم والعلماء، وقد أنشأ دار الحكمة، وترجم كتب اليونان والفُرس إلى العربيَّة، حيث إنَّ هذا الخليفة تأثَّر بقول المعتزلة بأنَّ القرآن مخلوق، وطلب من جميع ولاته في الأمصار أنْ يمتحنوا العلماء، فمن يقول بخلاف ذلك يُضرب ويُعذَّب أو يُقتل، وقد ابتلي كثيرٌ من العلماء بهذه المحنة، وعرفت في وقتها بمحنة خَلْق القرآن.

وكان الإمام أحمد بن حنبل معارضًا لسياسة المأمون، وعندما كان المأمون في بعض تنقُّلاته، وكان في طرطوس، بلغه أنَّ أحمد بن حنبل رفض القول بخَلْق القرآن، فأرسل إليه المأمون مَن يأتيه مقيَّدًا بالحديد، فأرسل الإمام أحمد مع شخصٍ آخر من علماء الأمَّة هو محمَّد بن نوح، وكان على رأي الإمام أحمد، فأمر المأمون أن يُؤتى بهما مقيَّدَيْن، ولمَّا وصلا إلى الرِّقَّة، وهو مضيف الخليفة بلغهما نبأ وفاة المأمون، فرجعا إلى بغداد.

أمَّا ابن نوح، فقد توفِّي في الطَّريق، وصلَّى عليه الإمام أحمد، وأمَّا هو فحُمل إلى بغداد، وسجن إلى أنْ نظر قاضي الخليفة في قضيَّته في بداية خلافة المعتصم، وفي عهده استمرَّت المحنة، وكان الدَّاعي إلى استمرارها وصيَّة المأمون وإلحاح قاضيه، وسجن الإمام سنتين في عهد المعتصم، وبعدها ضُرب تسعة وعشرين سوطًا، وأُغمي عليه.

وكان النَّاس يحتشدون أمام القصر في هرجٍ ومرج يريدون الثَّورة، والانتقام للإمام، إلَّا أنَّ عمَّه إسحاق بن حنبل خرج إليهم، وطمأنهم أنَّ الإمام سليم، ولم يصبْ بمكروه، إخمادًا لفتنةٍ على وشك الوقوع.

بقـي أحمد بن حنبل في السِّجـن بعد الحادثة ستَّة عشـر يومًا حتى صحَّ، وخـرج للصَّلاة، ولكـنَّ القاضي ابن أبي دؤاد حرَّم عليـه الخروج من داره، أو اتِّصـال النَّاس به، فصار تلاميذه ومريـدوه لا يتَّصلون به إلَّا سـرًّا، ثمَّ توفِّي المعتصـم، وجـاء بعده ابنه الواثق، فحاول ابـن دؤاد أنْ يستمرَّ في أذيَّة الإمام أحمد لكنَّه لم يوفَّق، ورجعت للإمام حرِّيَّته، وصار يخرج لدروسه وللصَّلاة.

وابتـدأت خلافـة المتـوكِّل سنـة (٢٣٦هـ)، وظلَّـت المحنة معـه إلى سنة (٢٣٨هـ)، وكانت بدايتها سنة (٢١٨هـ)، فتكون قد دامت ستَّة عشر سنة، وقد امتـدَّت على أطراف البلاد الإسلاميَّـة، ففي مصر أخذ علماؤها بهذا القول، فأجاب بعضهم إلى رأي الخليفة، ورفض البعض، فسُجنوا وعُذِّبُوا.

وفي القـيروان كان أمـراء الأغالبة على رأي الخليفـة، وكان قضاؤهم من الحنفيَّـة أكثرهم علـى رأي الخليفة يحملون النَّاس علـى القول بخلق القرآن، وأهـل القـيروان يُبالغون في السُّخريـة منهم ومن آرائهـم، ولا يجيبونهم على طلبهم هذا، لكثرة أتباع مالك بأفريقية.

وصـار أهل السُّنَّة مـن المالكيَّة ينظرون إلى الإمام أحمـد أنَّه سيِّد فقهاء عصـره، وأنَّه رافع لـواء المعارضة في وجه أتباع المدرسـة الاعتزاليَّة في العالم الإسلاميِّ.

وقـد ارتفعت هذه المحنة على يد المتـوكِّل العبَّاسيِّ، حيث أبعد قاضيه ابن أبـي دؤاد، وأوصى أهل الكلام في بغـداد أنْ يكفُّوا عن الحديث عن الغوص في الصِّفات، والحديث عن طبيعة القرآن.[1]

(١) إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي، ص ٢١- ٢٢.

كان أحمد بن حنبل يذهب إلى تكفير مَن يقول بخلق القرآن، ولا يقبل بتوبة التَّائب، ولا يشيِّع جنازة مَن يقول بخلق القرآن، ولم يصلِّ على أحدٍ منهم، وكان يرتِّب عليهم أحكام الكفَّار.(١)

مشايخه

بلغ شيوخ أحمد بن حنبل المائة كما أحصاهم ابن الجوزيِّ في كتابه المناقب، ومن أعظم شيوخه تأثيرًا فيه هم(٢):

- هشيم بن بشير حازم: لازمه الإمام أحمد أربع سنوات، وكان له الأثر الكبير في اتِّجاه أحمد بن حنبل للحديث.
- أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
- الإمام الشَّافعيُّ: أخذ عنه بعد وفاة شيخه هشيم.
- عبد الرَّزَّاق بن همام: أخذ عنه الحديث في اليمن.
- عبد الله بن المبارك: وكان فقيهًا واسع العلم والمال، وقد حاول أن يعيِّن أحمد بن حنبل بالمال لكنَّه أبى ذلك.

تلاميذه

وكغيره من أئمَّة المذاهب، فإنَّ تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل كثيرون، ومن أشهرهم وهم الذين رووا، أو نقلوا المذهب، أو دوَّنوه، وهم(٣):

- صالح بن أحمد بن حنبل، توفِّي سنة (٣٦٦هـ)، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد.

---

(١) الإمام الصَّادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ٢٠١/١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، ص ٥٧٥ - ٥٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٧٧.

- عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٩٠هـ).
- أحمد بن محمَّد بن هانئ أبو بكر الأثرم، توفي سنة (٢٦٠هـ).
- عبد الملك بن عبد الحميد مهران الميموني، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، توفي سنة (٢٧٤هـ).
- أحمد بن محمد الحجَّاج أبو بكر المروذي، من خواصِّ تلاميذ الإمام أحمد، وهو الذي غسَّله لمَّا مات، وهو الذي روى كتاب «الورع» للإمام أحمد، كان رجلًا موثوقًا عنده، توفي سنة (٢٧٥هـ).
- حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني، توفي سنة (٢٨٠هـ).
- إبراهيم بن إسحاق الحربي، صحب الإمام أحمد عشرين سنة، وكان عالمًا في الفقه، توفي سنة (٢٨٥هـ).
- أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، يعود الفضل إليه في جمع فقه أحمد بن حنبل، وحفظه ونشره، وهو الذي نقل منه الفقه الحنبلي، توفي سنة (٣١١هـ).

أصول المذهب الحنبليِّ

ذكر ابن القيِّم الأصول التي بنى الإمام أحمد مذهبه عليها، وهي خمسة أصول[(١)]:

- النُّصوص، فإذا وجد النُّصوص أفتى بموجبها، وهذا باتِّفاق المجتهدين.
- فتاوى الصَّحابة فيما لا خلاف فيه بينهم، يقضي فيه، ويفتي بموجبه إذا لم يجد نصًّا.

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٥٠٩.

إذا اختلف الصَّحابة، فإنَّه كان يتخيَّر من فتاويهم، أو أقوالهم ما كان أقربها إلى القرآن والسُّنَّة، ولكنَّه لا يخرج عن فتاويهم وأقوالهم، فإنْ لم يوافق أحد أقوال الصَّحابة، فإنَّه كان يرى الخلاف دون التَّرجيح.

الأخذ بالحديث المرسل والضَّعيف إذا لم يوجد في الباب شيئ يدفعه، وقد قدَّمه على القياس، وليس المراد بالضَّعيف عنده الحديث الباطل، ولا المنكر، ولا في روايته منهم، والسُّنَّة عند الإمام أحمد تشمل الحديث المتواتر والصَّحيح، وفتوى الصَّحابي، والمرسل، والحديث الضَّعيف.

- القياس، حيث كان يلجأ إليه للضَّرورة عند عدم وجود نصٍّ في المسألة، ولا قول للصَّحابة، ولا أثر مرسل، أو ضعيف.

مؤلَّفاته

لم يكتب الإمام أحمد في الفقه، وجميع الكتب التي كتبها كانت في الحديث، وهي[1]:

- المسند في الحديث.
- المناسك الكبير.
- المناسك الصَّغير.
- النَّاسخ والمنسوخ.
- المقدَّم والمؤخَّر في كتاب الله.
- التَّاريخ.
- كتاب الزُّهد.
- فضائل الصَّحابة.

(١) المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، ص ٦١٣.

انتشار المذهب الحنبليّ

كان أتبــاع المذهب ينتشرون في العراق وبالخصوص في بغداد ونواحيها، وفي بلاد الشَّام، أمَّا في العصر الحالي، فإنَّه لا يوجد له أتباع إلَّا الحجاز فقط، وهو المذهب الرَّسميُّ للدَّولة، فأتباع محمَّد بن عبد الوهاب من الحنابلة، إلَّا أنَّ شهــرة محمَّد بن عبد الوهاب مؤسِّــس المذهب الوهَّابيِّ فاقت شهرة أحمد بن حنبل كمؤسِّس للمذهب، فأطلق على المذهب اسم (المذهب الوهَّابي) بدلًا من أنْ يُطلق عليه (الحنبلي)، وقد كان لابن تيمية، وابن القيِّم الجوزيَّة فضلًا في انتشار المذهب ونشاطه في الحجاز.

وأمَّا أسباب عدم انتشار المذهب الحنبليِّ، هي:

أ- ابتعاد علمائه عن تولِّي المناصب في الدَّولة، فقد كانوا يبتعدون عن السُّلطة.

ب- مجيــئ أحمد بن حنبل بعد انتشــار المذاهب الثَّلاثة السَّابقة، حيث انتشر المذهــب الحنفــيُّ في العــراق، والمذهــب الشَّافعــيُّ في بــلاد الشَّــام، ومصر، والحجاز، والمالكيُّ في بلاد المغرب العربيِّ.

ج- تشدُّد الحنابلة المبالغ في التَّمسُّك بما جاء في الفروع، حيث أثاروا الفتنة في أوقاتٍ كثيرة ممَّا جعلهم يتشدَّدون في مقاومتهم، وجعل الشَّافعيَّة ينازلوهم.

وقد أثار الحنابلة فتنة سنة (٣٢٣هـ)، وهذا نصُّ ما جاء عنها في تاريخ الكامل لابن الأثير[١]:

«وفيهــا - أي سنــة (٣٢٣هــ) - عظــم أمــر الحنابلة، وقويــت شوكتهم، وصاروا يكبسون دور القوَّاد والعامَّة، وإنْ وجدوا نبيذًا أراقوه، وإنْ وجدوا مغنِّية ضربوهــا وكسروا آلة الغناء، واعترضــوا في البيع والشِّراء، ومشي الرِّجال مع

(١) الكامل في التاريخ ٨/٣٠٧.

النِّسـاء والصِّبيان، فـإذا رأوا ذلك سألوا عن الذي معـه مَن هو؟، فأخبرهم وإلَّا ضربـوه، وحملـوه إلى صاحب الشُّرطـة، وشـهـدوا عليـه بالـفاحشة ....، واستظهـروا بالعميـان الذين كانـوا يـأوون إلى المساجد، فكانـوا إذا مرَّ بهم شافعـيُّ المذهـب، أغروا به العميـان، فيضربونه بعصيِّهـم، حتى يكاد يموت، فيخـرج توقيع الرَّاضي بما يقـرأ على الحنابلة ينكر عليهـم فعلهم، ويوبِّخهم باعتقاد التَّشبيه وغـيره، فمنه تارة تزعمون صورة وجوهكم القبيحة السَّمجة على مثال ربِّ العالمـين، وهيئتكم الرَّذلة على هيئته، وتذكرون الكفَّ والأصابع والرِّجلين ....، والصُّعود إلى السَّماء، والنُّزول إلى الدُّنيا، تعالى الله عمَّا يقول الظَّالمون والجاحدون علوًّا كبـيرًا، ثمَّ طعنكم على خيار الأمَّة، ونسبتكم شيعة آل محمَّد (صـلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم) إلى الكفر والظَّلال، ثمَّ استدعاؤكم المسلمـين إلى الدِّيـن بالبدع الظَّاهـرة، والمذاهب الفاجرة التـي لا يشهد بها القـرآن، وإنكاركم زيارة قبور الأئمَّـة، وتشنيعكم على زوَّارها بالابتداع، وأنتم مـع ذلك تجمعـون على زيارة قبر رجلٍ من العوام، ليس بذي شرفٍ، ولا نسبٍ، ولا سبـبٍ برسـول الله (صـلَّى الله عليـه [وآله] وسـلَّم)، وتأمـرون بزيارته، وتدعون له معجزات الأنبياء، فلعن الله شيطانًا زيَّن هذه المنكرات، وما أغواه.

وأمـير المؤمنين يقسـم بالله قسمًا جهدًا يلزمه الوفـاء به، لئِن تنتهوا عن مذموم مذهبكم، ومعوَّج طريقتكـم؛ ليوسعكم ضربًا وتشريدًا وقتلًا وتبديدًا، وليستعلمنَّ السَّيف في رقابكم، والنَّار في منازلكم ومحالِّكم».

روي أنَّ محمَّـدًا بن يحيـي النِّيسابوري - حين بلغه موت أحمد بن حنبل - قـال: ينبغـي لأهل كلِّ دارٍ في بغداد أنْ يقيموا علـى أحمد بن حنبل النِّياحة في دورهم، فأقيمت النِّياحة على أحمد بن حنبل في دورهم.

فأقيمت النياحة على أحمد بن حنبل، وعظم الحزن عليه، ولازموا قبره مدَّة من الزَّمن، وإظهارًا للتَّفجُّع، وأقيمت مجالس العزاء عليه.(١)

وفعل نفس الفعل في تشييع جنازة ابن تيميَّة سنة (٧٢٨هـ)، فحضرت جنازته خمسون ألف امرأة يَنحنَ عليه، ومائتا ألف رجلٍ يرفعون أصواتهم بالتَّكبير ممزوجًا بالبكاء والعويل، ولمَّا غُسِّل جمع ماء غسله، فشربوه تبرُّكًا به، واقتسم جماعة بقيَّة السِّدر الذي غسِّل به تبرُّكًا، ودفع للطَّاقية التي كانت على رأسه خمسمائة درهم، والخيط الذي في رقبته وفيه زئبق؛ لدفع القمل دفع فيه مائة وخمسون دينارًا، وسارت جنازته بين الضَّجيج والبكاء، والمنادي ينادي هكذا تكون جنائز أهل السُّنَّة، ولمَّا وُضع على المغتسل دخل الرِّجال عليه يقبِّلونه، وينوحون عليه، ثمَّ أُذن للنِّساء كذلك.(٢)

وقد التزم الوهَّابيُّون – وهم أتباع المذهب الحنبليِّ – في عصرنا الحالي بذلك الأسلوب الجاف والخشن في إرغام النَّاس على التَّمسُّك بالسُّنَّة، وكأنَّهم لم يسمعوا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٣)، فأصبحوا لا يألون جهدًا في الضَّرب والسَّبِّ، والشَّتم؛ لتوجُّه المسلمين أيًّا كان مذهبهم إلى ما يرونه من السُّنَّة؛ وإبعادهم عمَّا يعتقدونه بدعة وضلالة، حتى زيارة القبور والبكاء عليها، فقد حرَّموه، وجعلوه بِدعة، وإنْ كان قد فعله أتباع الإمام أحمد بن حنبل ومحبُّوه.

---

(١) الإمام الصَّادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ١/٢٠٣.

(٢) الإمام الصَّادق والمذاهب الأربعة ١/٢٠٤.

(٣) النحل: ١٢٥.

الخاتمة

بعد استعراض الباحث لفصول الدِّراسة المختلفة، يمكنه الخروج بالملخَّص التَّالي، الذي هو خاتمة الدِّراسة:

عرَض الباحث للمذاهب الإسلاميَّة التي حدَّدها في مقدِّمة دراسته، وهي: المذهب الإماميُّ، والحنفيُّ، والمالكيُّ، والشَّافعيُّ، والحنبليُّ، ومن خلال تعمُّقه في طوايا هذه المذاهب من خلال تحليله التَّحليل العلمي، كما كتب حول هذه المذاهب من قبل علمائها المختصِّين في ذلك، يتَّضح له أنَّ هناك قواسم مشتركة عديدة تُمثِّل حبلًا متينًا يمكن أنْ يتمسَّك به المسلمون على هذه المعمورة؛ من أجل وحدتهم، وعزَّتهم، العزَّة القعساء(١) التي هي أهمُّ صفة لازمة لهم في هذا العصر.

وممَّا لفت انتباه الباحث هنا أنَّ جميع المذاهب الإسلاميَّة ممثَّلة في أقطابها تدين بالحبِّ الشَّديد لأهل البيت عليهم السلام من العلويِّين والطَّالبيِّين، وتدين خلافة الأمويِّين والعبَّاسيِّين، مع التَّفاوت في أساليب التَّعامل مع الخلافة الأمويَّة والعبَّاسيَّة، ولا أدلُّ على ذلك من الإمام الشَّافعيِّ، والإمام أبي حنيفة في مواقفهما الصَّريحة الصَّحيحة.

ويوصي الباحث في خاتمة دراسته تلك الأمَّة الإسلاميَّة بمذاهبها وفرقها الإسلاميَّة المتعدِّدة التي هي أقرب إلى مذهبٍ واحدٍ في كثيرٍ من مبادئها، يوصيهم بضرورة ترك مبدأ الصَّولة والجولة كأنَّهم في ميدان نزال، حيث

---

(١) عزة قعساء: أي ثابتة.

ورجل أقعس: أي منيع. الصحاح٣/٩٦٤.

درج المسلمــون على هذا الأسلوب فترة طويلة، ولم يحقّقوا تقدُّمًا يحسب لهم، والأفضل من كلٍّ ذلك أنْ يحلَّ مبدأ الفكر والحوار الحر البنَّاء بأسلوبٍ علميٍّ، مسترشديـن بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.[1]

---

(١) النحل: ١٢٥.

المراجع والمصادر

أوَّلًا: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم

٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

ثانيًا: الحديث والسِّيرة والتَّاريخ

١- صحيح البخاري، البخاري، سنة الطبع١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- كنز العمال، المتقي الهندي، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، سنة الطبع ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤- المستدرك، الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

٦- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت - لبنان.

٧- الكافي، الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران - إيران.

٨- سنن ابن ماجه، مجمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- عوالئ اللئالئ ابن أبي جمهور الأحسائي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، سيد الشهداء، قم - إيران.

١٠- موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ، ص٢٣، محمد الريشهري، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، وبمساعدة: السيد محمد كاظم الطباطبائي، السيد محمود الطباطبائي نثراد، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، دار الحديث.

١١- ينابيع المودة، القندوزي، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الأسوة للطباعة والنشر.

١٢- الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، الشهيد نور الله التستري، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، سنة الطبع ١٣٦٧ش، المطبعة: نهضت.

١٣- مستدرك الوسائل، ميرزا حسن النوري الطبرسي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٤- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب

العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥- تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، دار صادر، بيروت - لبنان.

١٦- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، سنة الطبع١٣٨٦ - ١٩٦٦م، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٧- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت - لبنان.

ملاحظات: طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.

١٨- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع ١٤١٥ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٩- سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٢٠- المستدرك على الصحيحين، ج٣ ص ١٤٩، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت - لبنان.

٢١- تاريخ المذاهب الإسلاميَّة، الشيخ محمد أبو زهرة.

٢٢- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

ثالثًا: الفقه

١- الموطأ، الإمام مالك، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢- كتاب الأم، للإمام الشافعي، إصدار دار الفكر١٤١٣ هـ - ١٩٨٣م.

رابعًا: دراسات وبحوث

١- الأئمَّة الأربعة، الدكتور مصطفى الشكعة، ستة الطبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

٢- أئمَّة الفقه التسعة عبد الرَّحمن الشرقاوي، الطبعة الثانية ١٩٨٥، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣- ابن حنبل، محمد أبو زهرة، سنة الطبعة ١٩٨١م، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

٤- أبو حنيفة، الشيخ محمد أبو زهرة.

٥- الشَّيخ بدر بن هلال بن حمود اليحمدي، الأدلَّة المرضية في دحض ما نسب إلى الإباضيَّة، سلطنة عمان.

٦- إسلام بلا مذاهب، الدكتور مصطفى محمد الشكعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

٧- إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي، أحمد بكير محمود، دار قتيبة.

٨- الإمام الصَّادق، الشيخ محمد حسين المظفَّر، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التَّابعة لجامعة المدرسين، قم - إيران.

٩- الإمـام الصَّـادق خصائصـه ومميِّزاتـه، محمد جـواد فضـل الله، دار الزَّهراء للطباعـة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٠- الإمام الصَّادق عليه السلام والمذاهب الأربعة، أسد حيدر، دار الفكر العربي.

١١- الإمـام جعفـر الصّـادق عليه السلام، المستشـار عبد الحليم الجنـدي، مؤسَّسة أنصاريان، قـم - إيران، طبعة القاهرة ١٣٩٧- ١٩٧٧م.

١٢- بحث حول الولاية، السيد محمد باقر الصَّدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٣- ترتيـب المـدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، القاضـي عياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، دار الـكتب العلمية، بـيـروت - لبنان.

١٤- الحصون المنيعة رد على كتاب حوار هادئ بين السُّنة والشِّيعة، حسن عبد الله علي، دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.

١٥- التقريب بين المذاهب الإسلاميّة (أبحاث الندوة التي عقدتها المنظَّمة الإسلاميَّة بالرباط في الفترة من ٧ - ٩ ربيع الأوَّل ١٤١٢هـ، ١٦ - ١٨/ ٩/ ١٩٩٩م).

١٦- لولا السنتان لهلك النُّعمان، الشيخ الحكيمي.

١٧- مالك - حياته، وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة.

١٨- كتـاب المذاهـب الإسلاميّـة الخمسـة تاريخ وتوثيق، مجموعـة من الباحثـين، الطبعة الأولى، مؤسسة الغدير.

١٩- مع الشِّيعة الإماميَّة في عقائدهم، جعفر السبحاني.

٢٠- مناقـب أبـي حنيفـة، الإمـام الموفق بن أحمـد المكي، سنـة الطبعة ١٤٠١ هــ - ١٩٨١ م، بيروت - لبنان.

٢١- مناقـب الإمـام مالك بن أنـس، العلامة القاضـي عيسى بن مسعود الـزواوي، تقديم ودراسة وتحقيـق: د. الطاهـر محمـد الدرديـري، مكتبـة طيبة للنشـر والتوزيـع، المدينة المنـورة - المملكة الربية السعودية.

٢٢- موسوعـة المصطفـى والعـترة، حسـين الشَّاكـري، نشر دار الـهـادي، الـطبعـة الأولى ١٤١٧ هـ، قـم - إيران.

٢٣- الموطَّأ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني.

٢٤- موطَّأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

٢٥- المذاهب الإسلاميَّة الخمسة، الدكتور عبد الهادي الفضلي، الطبعة الأولى، مركز الغدير.

٢٦- الصواعـق المحرقـة في الـرد على أهل البدع والزندقة، أحمـد بن حجر الهيثمي المكي، تحقيق: خـرج أحاديثـه، وعلـق حواشيـه، وقـدم لـه: عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف، الطبعـة الثانيـة ١٣٨٥ - ١٩٦٥م، شركـة الطباعـة الفنيـة المتحـدة، مـكتبة القاهـرة لـصاحبها علي يوسـف سليمان - شارع الـصـنادقية - بميدان الأزهر بمصر.

٢٧- الإمام جعفر الصَّادق عليه السلام، عبد الحليم الجندي، إشراف: محمد توفيق عـويضة، سنة الـطبع ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م، المطبعـة: مطابـع الأهـرام التجاريـة - القاهـرة، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون

الإسلاميَّة - القاهرة.

خامسًا: معاجم ولغة

١- الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٢- لسان العرب، ابن منظور، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ، نشر أدب الحوزة.

تعدُّد الفِرق الإسلاميَّة هو موضوع كثُر الكلام حوله، والحديث في مسبَّباته، ولعلَّ أهمَّ أسباب اختلاف المسلمين وانقسامهم إلى فِرق ومذاهب هو عدم تحديدهم للقائد الإسلاميِّ الجدير بالاتِّباع والاقتداء بعد النَّبيِّ ﷺ، فكلُّ فرقةٍ ترى أنَّ قائدها هو الأجدر والأصلح، وهو ما يعبَّر عنه بصلاحيَّة الخليفة الإسلاميِّ، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر، حاجة النَّاس للأحكام الشرعيَّة، فمع توجُّه العلماء إلى الدِّراسة والبحث في أحاديث النَّبيِّ ﷺ، ودراسة أصول الاستنباط، سلك كلُّ فقيهٍ مسلكًا خاصًّا به، وأصبح له أتباع ومريدون.